

جزء فيه

تحرير رواية: أبي إدريس الخولاني عن معاذ
بن جبل، وأنه لم يسمع منه شيئاً

ومعه:

تخریج؛ حديث: معاذ بن جبل: في ((ظل العرش))، وأنه حديث منكر

تأليف

فضيلة الشيخ المحدث الفقيه

أبي عبد الرحمن فوزي بن عبد الله الحميدي الأثري

حفظه الله ورعاه

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

رَبِّ يَسْرٍ

الْمُقَدِّمَةِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ
وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ، وَمَنْ تَبِعَهُمْ بِإِحْسَانٍ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ.
أَمَّا بَعْدُ،

فَهَذَا جُزْءٌ لَطِيفٌ فِي تَحْرِيرِ رِوَايَةِ: أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ، عَنِ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، نُقَدِّمُهُ لِطَلَبَةِ الْحَدِيثِ، وَتَرْجُو مِنَ اللَّهِ تَعَالَى أَنْ يَنْفَعَ بِهِ، وَهُوَ وَلِيُّ التَّوْفِيقِ.

كَتَبَهُ

أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَثْرِيُّ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

ذِكْرُ الدَّلِيلِ

عَلَى أَنْ: أَبَا إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيَّ، لَمْ يَسْمَعْ مِنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رضي الله عنه الْأَحَادِيثَ، الَّتِي رَوَاهَا عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رضي الله عنه

* عَلَى سَبِيلِ الْمِثَالِ:

عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: (الْمُتَحَابُّونَ فِي ظِلِّ الْعَرْشِ، يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ).

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ مُضْطَرَبٌ

* وَهَذَا الْحَدِيثُ: اخْتَلَفَ فِيهِ الرُّوَاةُ، فِي سَنَدِهِ، وَمَتْنِهِ، اخْتِلَافًا شَدِيدًا،

وَاضْطَرَبُوا فِيهِ: ^(١)

* فَرَوَاهُ صَدَقَةُ بْنُ خَالِدٍ، وَبِشْرُ بْنُ بَكْرِ التَّنَيْسِيِّ ^(٢)؛ كِلَاهُمَا: عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ

يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْخُرَّاسَانِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيَّ

يَقُولُ: دَخَلْتُ مَسْجِدَ حِمَاصٍ فَجَلَسْتُ فِي حَلَقَةٍ كُلُّهُمْ يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم،

وَفِيهِمْ فَتَى شَابٌّ إِذَا تَكَلَّمَ أَنْصَتَ الْقَوْمُ، وَإِذَا حَدَّثَ رَجُلٌ مِنْهُمْ أَنْصَتَ لَهُ، قَالَ:

فَتَفَرَّقُوا وَلَمْ أَعْلَمْ مَنْ ذَلِكَ الْفَتَى، فَاَنْصَرَفْتُ إِلَى مَنْزِلِي فَمَا قَرَّتْنِي نَفْسِي حَتَّى رَجَعْتُ

(١) وَهَذَا الْاِخْتِلَافُ ذَكَرَهُ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «إِنْحَافِ الْمَهْرَةِ» (ج ١٣ ص ٢٤٨ و ٢٤٩).

(٢) وَقَالَ الْحَافِظُ أَبُو نُعَيْمٍ فِي «الْحِلْيَةِ» (ج ٥ ص ٢٠٦): (رَوَاهُ شُعَيْبُ بْنُ زُرَيْقٍ، وَعُتْبَةُ بْنُ أَبِي حَكِيمٍ، عَنْ عَطَاءِ

الْخُرَّاسَانِيِّ، نَحْوَهُ).

إِلَى الْمَسْجِدِ فَجَلَسْتُ فِيهِ فَإِذَا أَنَا بِهِ فَقُمْتُ مَعَهُ حَتَّى أَتَى عَمُودًا مِنْ عُمُدِ الْمَسْجِدِ وَرَكَعَ رَكَعَاتٍ حَسَانٍ، ثُمَّ جَلَسَ فَاسْتَقْبَلْتُهُ فَطَالَ سُكُونُهُ لَا يَتَكَلَّمُ، فَقُلْتُ: حَدِّثْنِي رَحِمَكَ اللَّهُ، فَوَاللَّهِ إِنِّي لِأَجِيبُكَ، وَأَحِبُّ حَدِيثَكَ، فَقَالَ لِي: اللَّهُ؟ قُلْتُ: اللَّهُ، فَدَنَا مِنِّي حَتَّى لَصِقْتُ رُكْبَتِي بِرُكْبَتِيهِ، ثُمَّ قَالَ، فِيمَا أَظُنُّ: الْحَمْدُ لِلَّهِ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (الْمُتَحَابُّونَ بِجَلَالِ اللَّهِ فِي ظِلِّ اللَّهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ)، قُلْتُ: مَنْ أَنْتَ يَرْحَمُكَ اللَّهُ؟ قَالَ: أَنَا مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ. فَقُمْتُ مِنْ عِنْدِهِ، فَإِذَا أَنَا بِعُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، فَقُلْتُ: يَا أَبَا الْوَلِيدِ، إِنَّ مُعَاذًا حَدَّثَنِي حَدِيثًا، قَالَ: وَمَا الَّذِي حَدَّثْتُكَ؟ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (الْمُتَحَابُّونَ فِي جَلَالِ اللَّهِ فِي ظِلِّ اللَّهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ) فَقَالَ لِي عِبَادَةُ: تَعَالَ أَحَدْتُكَ مَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَرْوِي عَنْ رَبِّهِ قَالَ: فَأَتَيْتُهُ فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: قَالَ رَبُّكَ تَعَالَى: (حَقَّتْ مَحَبَّتِي عَلَى الْمُتَحَابِّينَ فِيَّ، وَحَقَّتْ مَحَبَّتِي لِلْمُتَجَالِسِينَ فِيَّ، وَحَقَّتْ مَحَبَّتِي لِلْمُتَرَاوِرِينَ فِيَّ، وَحَقَّتْ مَحَبَّتِي عَلَى الْمُتَبَاذِلِينَ فِيَّ).

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ

أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ فِي «الْمُسْتَدْرَكِ» (ج ٩ ص ١٩١)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي «حِلْيَةِ الْأَوْلِيَاءِ» (ج ٥ ص ٢٠٦)، وَالذَّهَبِيُّ فِي «جُزءٍ فِيهِ أَهْلُ الْمَائَةِ» (ص ٧٢ و ٧٣)، وَالطَّحَاوِيُّ فِي «مُسْكِلِ الْأَثَارِ» (٣٨٩٣)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي «مُسْنَدِ الشَّامِيِّينَ» (٦٢٥)، وَفِي «الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ» (ج ٢٠ ص ٧٩)، وَالشَّاشِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٣ ص ١٥٨ و ٢٧٨ و ٢٧٩).



قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ، فِيهِ عَطَاءُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْخُرَّاسَانِيُّ، وَهُوَ صَاحِبُ أَوْهَامٍ

كثيرة^(١).

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «التَّقْرِيبِ» (ص ٦٧٩): (عَطَاءُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْخُرَّاسَانِيُّ:

صَدُوقٌ؛ يَهُمُّ كَثِيرًا، وَيُرْسَلُ، وَيُدَلَّسُ).

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «التَّمْهِيدِ» (ج ٢١ ص ٣): (وَعَطَاءُ الْخُرَّاسَانِيُّ،

أَحَدُ الْعُلَمَاءِ الْفُضَّلَاءِ، وَرَبَّمَا كَانَ فِي حِفْظِهِ شَيْءٌ).

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حِبَّانَ فِي «الْمَجْرُوحِينَ» (ج ٢ ص ١٣٠ و ١٣١): (كَانَ مِنْ

خِيَارِ عِبَادِ اللَّهِ، غَيْرَ أَنَّهُ رَدِيءُ الْحِفْظِ، كَثِيرُ الْوَهْمِ، يُخْطِئُ، وَلَا يَعْلَمُ فَحْمِلَ عَنْهُ، فَلَمَّا

كَثُرَ ذَلِكَ فِي رِوَايَتِهِ: بَطَلَ الْاِحْتِجَاجُ بِهِ).

وَقَالَ الْحَافِظُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ٥ ص ٦٤): (عَطَاءُ الْخُرَّاسَانِيُّ:

لَيْسَ بِالْقَوِيِّ).

وَقَالَ الْحَافِظُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ٦ ص ٢٦٤): (عَطَاءُ الْخُرَّاسَانِيُّ:

غَيْرُ قَوِيٍّ).

قُلْتُ: وَمِنْ أَجْلِ ذَلِكَ، أَدْخَلَهُ الْحَافِظُ الْبُخَارِيُّ فِي كِتَابِ: «الضُّعْفَاءِ

وَالْمَتْرُوكِينَ» (ص ٢٨٦).

(١) انظر: «تَقْرِيبَ التَّهْدِيدِ» لابْنِ حَجَرٍ (ص ٦٧٩)، و«الْمَجْرُوحِينَ» لابْنِ حِبَّانَ (ج ٢ ص ١٣٠)، و«التَّمْهِيدِ»

لابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ (ج ٢١ ص ٣)، و«السُّنَنِ الْكُبْرَى» لِلْبَيْهَقِيِّ (ج ٥ ص ٦٤)، و(ج ٦ ص ٢٦٤)، و(ج ٧ ص ٣٧٨).

وَأُورِدَهُ الْحَافِظُ الْعُقَيْلِيُّ فِي «الزُّعْفَاءِ» (ج ٣ ص ١١٠٠)، وَالْحَافِظُ ابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي «الزُّعْفَاءِ وَالْمُتْرُوكِينَ» (ج ٢ ص ١٧٨).

* وَرَمَزَ لِعَطَاءِ الْخُرَّاسَانِيِّ: الْحَافِظُ ابْنُ حَجْرٍ فِي «التَّقْرِيبِ» (ص ٦٧٩)؛ بـ(م، ٤)، ثُمَّ قَالَ: «لَمْ يَصِحَّ، أَنَّ الْبُخَارِيَّ: أَخْرَجَ لَهُ».

* وَأَمَّا الْحَافِظُ الْمِزِيُّ فِي «تَهْذِيبِ الْكَمَالِ» (ج ٢٠ ص ١٠٦)، فَرَمَزَ لَهُ، رَمَزَ السُّنَّةِ: (ع)، فَهُوَ يَرَى أَنَّ الْبُخَارِيَّ^(١)، رَوَى عَنْهُ، فِي مَوْضِعَيْنِ، أَثَرَيْنِ: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ

رَوَى اللَّهُ عَنْهَا

الْأَوَّلُ: فِي كِتَابِ «التَّفْسِيرِ» (ج ٦ ص ١٩٩)، رَقْمٌ: (٤٩٢٠).

وَالثَّانِي: فِي كِتَابِ «الطَّلَاقِ» (ج ٧ ص ٦٢)، رَقْمٌ: (٥٢٨٦).

* فَروى الحافظ البخاري؛ لعطاء الخراساني؛ حديثين، لم ينسبه في واحدٍ منهما.

وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ اعْتَقَدَ أَنَّهُ عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ، وَهُوَ كَانَ: عَطَاءُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْخُرَّاسَانِيِّ، وَلَمْ يَعْلَمْ بِهِ، فَوَهَمَ فِي ذَلِكَ.

قَالَ الْحَافِظُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٦ ص ١٩٩)؛ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى:

أَخْبَرَنَا هِشَامٌ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: وَقَالَ عَطَاءٌ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَوَى اللَّهُ عَنْهَا: (صَارَتِ الْأَوْثَانُ الَّتِي كَانَتْ فِي قَوْمِ نُوحٍ فِي الْعَرَبِ بَعْدُ... الْحَدِيثَ)، بِطَوْلِهِ: هُوَ مَوْقُوفٌ.

(١) وَكَذَا: الْحَافِظُ عَبْدُ الْغَنِيِّ الْمَقْدِسِيُّ فِي «الْكَمَالِ فِي أَسْمَاءِ الرِّجَالِ» (ج ٧ ص ٣١١).

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي كِتَابِ: «التَّفْسِيرِ»، مِنْ «سُورَةِ نُوحٍ»، فِي بَابِ: (وَدًّا وَلَا سُوَاعًا وَلَا يَغُوثَ وَيَعُوقَ). [نُوحٌ: ٢٣]، رَقْمٌ: (٤٩٢٠).

وَقَالَ الْحَافِظُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٧ ص ٦٢)؛ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى: أَنبَأَنَا هِشَامٌ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: وَقَالَ عَطَاءٌ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: (كَانَ الْمُشْرِكُونَ عَلَى مَنْزِلَتَيْنِ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ وَالْمُؤْمِنِينَ... الْحَدِيثُ).^(١)

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي كِتَابِ: «الطَّلَاقِ»، مِنْ «سُورَةِ نُوحٍ»، فِي بَابِ: (نِكَاحٍ مَنْ أَسْلَمَ مِنَ الْمُشْرِكَاتِ وَعَدَّتِهِنَّ)، رَقْمٌ: (٥٢٨٦).

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ مَسْعُودٍ الدَّمَشَقِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْأَطْرَافِ» (ج ٢٠ ص ١١٥ - التَّهْدِيدُ)؛ عَقَبَ الْحَدِيثَيْنِ الْمُتَقَدِّمَيْنِ: (هَذَانِ الْحَدِيثَانِ: ثَبَتَا مِنْ تَفْسِيرِ: ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءِ الْخُرَّاسَانِيِّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما).

* وَابْنُ جُرَيْجٍ: لَمْ يَسْمَعْ التَّفْسِيرَ مِنْ عَطَاءِ الْخُرَّاسَانِيِّ، إِنَّمَا أَخَذَ الْكِتَابَ مِنْ ابْنِهِ: وَنَظَرَ فِيهِ). اهـ

قُلْتُ: وَهَذَا يَدُلُّ أَنَّ الْحَافِظَ الْبُخَارِيَّ، ظَنَّهُ: عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ، وَهُوَ الصَّحِيحُ: أَنَّهُ عَطَاءُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْخُرَّاسَانِيِّ.

وَالَّذِينَ تَرَجَّمُوا: لِرِجَالِ الْبُخَارِيِّ، تَرَجَّمُوا؛ لِعَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، مُتَابِعَةً مِنْهُمْ لَهُ. وَهَذَا يَعْنِي: أَنَّ الْمَذْكُورَ فِي هَذَيْنِ الْحَدِيثَيْنِ، هُوَ عَطَاءُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْخُرَّاسَانِيِّ، فَوَهُمَ الْبُخَارِيُّ فِيهِ.

(١) وَالْأَثَرُ: ذَكَرَهُ السُّيُوطِيُّ فِي «الدَّرِّ الْمَثُورِ» (ج ١٤ ص ٧١٢).

وَقَدْ اعْتَدَرَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ، لِلْبُخَارِيِّ فِي زِيَادَاتِهِ عَلَيَّ «التَّهْدِيبِ» (ج ٧ ص ٢١٤)؛ بِقَوْلِهِ: (أَرَادَ الْمُؤَلَّفُ مِنْ سِيَاقِ هَذَا، أَنَّ عَطَاءَ الْمَذْكُورُ، فِي الْحَدِيثَيْنِ: هُوَ الْخُرَّاسَانِيُّ، وَأَنَّ الْوَهْمَ تَمَّ عَلَيَّ الْبُخَارِيِّ فِي تَخْرِيجِهِمَا، لِأَنَّ عَطَاءَ الْخُرَّاسَانِيَّ، لَمْ يَسْمَعْ مِنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وَابْنُ جُرَيْجٍ: لَمْ يَسْمَعْ التَّفْسِيرَ مِنْ عَطَاءِ الْخُرَّاسَانِيَّ، فَيَكُونُ الْحَدِيثَانِ: مُنْقَطِعَيْنِ فِي مَوْضِعَيْنِ).

* وَالْبُخَارِيُّ: أَخْرَجَهُمَا، لِظَنِّهِ أَنَّهُ: ابْنُ أَبِي رَبَاحٍ، وَلَيْسَ ذَلِكَ بِقَاطِعٍ فِي أَنَّ الْبُخَارِيَّ: أَخْرَجَ لِعَطَاءِ الْخُرَّاسَانِيَّ، بَلْ هُوَ أَمْرٌ مَظْنُونٌ.

* ثُمَّ أَنَّهُ مَا الْمَانِعُ، أَنْ: يَكُونَ ابْنُ جُرَيْجٍ؛ سَمِعَ هَذَيْنِ الْحَدِيثَيْنِ: مِنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، خَاصَّةً فِي مَوْضِعٍ آخَرَ، غَيْرِ التَّفْسِيرِ، دُونَ مَا عَدَاهُمَا مِنَ التَّفْسِيرِ.

* فَإِنَّ بُبُوتَهُمَا فِي تَفْسِيرِ عَطَاءِ الْخُرَّاسَانِيَّ، لَا يَمْنَعُ أَنْ يَكُونَ عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ أَيْضًا، هَذَا أَمْرٌ وَاضِحٌ، بَلْ هُوَ الْمُتَعَيَّنُ، وَلَا يَنْبَغِي الْحُكْمُ عَلَيَّ الْبُخَارِيِّ بِالْوَهْمِ بِمَجْرَدِ هَذَا الْاِحْتِمَالِ، لَا سِيَّمَا وَالْعِلَّةُ فِي هَذَا مَحْكِيَّةٌ، عَنْ شَيْخِهِ عَلِيِّ بْنِ الْمَدِينِيِّ.

* فَلَا ظَهْرَ، بَلِ الْمُحَقَّقُ، أَنَّهُ كَانَ مُطَّلِعًا عَلَيَّ هَذِهِ الْعِلَّةِ، وَلَوْ لَا ذَلِكَ لَأَخْرَجَ فِي التَّفْسِيرِ جُمْلَةً مِنْ هَذِهِ النُّسخَةِ، وَلَمْ يَفْتَصِرْ عَلَيَّ هَذَيْنِ الْحَدِيثَيْنِ خَاصَّةً، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

* وَلَا سِيَّمَا أَنَّ الْبُخَارِيَّ، قَدْ ذَكَرَ عَطَاءَ الْخُرَّاسَانِيَّ فِي «الضُّعْفَاءِ»، وَذَكَرَ حَدِيثَهُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ «أَمَرَ الَّذِي وَاقَعَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ بِكَفَّارَةِ الظُّهَارِ»، وَقَالَ: لَا يَتَابَعُ عَلَيْهِ.

ثُمَّ سَأَلَ بِإِسْنَادٍ لَهُ: عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ؛ أَنَّهُ قَالَ: «كَذَبَ عَلَيَّ عَطَاءُ، مَا حَدَّثْتُهُ هَكَذَا».

* وَمِمَّا يُؤَيِّدُ أَنَّ الْبُخَارِيَّ، لَمْ يُخْرِجْ لَهُ شَيْئًا، أَنَّ الدَّارِقُطَنِيَّ، وَالْحَبَّالَ، وَالْحَاكِمَ، وَاللَّالِكَايِّيَّ، وَالْكَلابَاذِيَّ، وَغَيْرَهُمْ؛ لَمْ يَذْكُرُوهُ فِي رِجَالِهِ. اهـ
فَمَا ذَكَرَهُ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ: يُؤَيِّدُ أَنَّ الْبُخَارِيَّ، ظَنَّهُ: ابْنُ أَبِي رَبَاحٍ، وَالَّذِينَ تَرَجَمُوا، لِرِجَالِ الْبُخَارِيِّ: تَرَجَمُوا، لِابْنِ أَبِي رَبَاحٍ، مُتَابِعَةً مِنْهُمْ لَهُ.
وَهَذَا كُلُّهُ لَا يَعْنِي، بَلْ لَا يَثْبُتُ، أَنَّ الْمَذْكُورَ فِي هَذَيْنِ الْحَدِيثَيْنِ، لَيْسَ عَطَاءُ الْخُرَّاسَانِيِّ.

قُلْتُ: فَقَدْ جَعَلَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ، بَعْدَ وَهْمِ الْحَافِظِ الْبُخَارِيِّ فِي الْحَدِيثَيْنِ، بَغِيرِ دَلِيلٍ قَاطِعٍ.^(١)

* وَالْأَظْهَرُ: مَا ذَكَرَهُ الْحَافِظُ الْمِزِّيُّ، أَنَّهُ عَطَاءُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْخُرَّاسَانِيُّ.
وَقَدْ أَثْبَتَ الْحَافِظُ ابْنُ الْمَدِينِيِّ فِي «الْعِلَلِ» (ج ٢٠ ص ١١٦-التَّهْدِيدُ)؛ أَنَّهُ:
عَطَاءُ الْخُرَّاسَانِيُّ، فَقَالَ: (سَمِعْتُ هِشَامَ بْنَ يُوسُفَ قَالَ: قَالَ لِي ابْنُ جُرَيْجٍ: سَأَلْتُ عَطَاءَ عَنِ التَّفْسِيرِ مِنَ الْبَقْرَةِ، وَآلِ عِمْرَانَ، فَقَالَ: اعْفِنِي مِنْ هَذَا،
* قَالَ هِشَامٌ: فَكَانَ بَعْدُ إِذَا قَالَ: عَطَاءُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: الْخُرَّاسَانِيُّ.
* قَالَ هِشَامٌ: فَكَتَبْنَا حِينًا، ثُمَّ مَلَلْنَا، قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ: يَعْنِي؛ كَتَبْنَا، أَنَّهُ:
عَطَاءُ الْخُرَّاسَانِيُّ.

(١) وَأَنْظُرُ: «فتح الباري» لابن حجر (ج ٨ ص ٦٦٧).

قُلْتُ: وَقَدْ رَجَّحَ الْحَافِظُ الْخَطِيبُ الْبَغْدَادِيُّ، أَنَّهُ: «عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ»، وَلَمْ يُصِبْ، لِلأَدِلَّةِ الَّتِي سَبَقَتْ.

* قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ: وَإِنَّمَا كَتَبْتُ هَذِهِ الْقِصَّةَ؛ لِأَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ ثَوْرٍ: كَانَ يَجْعَلُهَا، عَنْ عَطَاءٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، فَيَظُنُّ مَنْ حَمَلَهَا عَنْهُ، أَنَّهُ عَطَاءٌ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ. اهـ
وَيُؤَيِّدُهُ: فَقَدْ أَخْرَجَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٨ ص ٦٦٧-الْفَتْحُ)؛ هَذَا الْحَدِيثَ؛ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءُ الْخُرَّاسَانِيُّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه بِهِ.
قُلْتُ: وَهَذَا يَدُلُّ أَنَّهُ: عَطَاءُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْخُرَّاسَانِيُّ.

وَذَكَرَ صَالِحُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ فِي «الْعِلَلِ» (ج ٨ ص ٦٦٧-الْفَتْحُ)؛ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْمَدِينِيِّ قَالَ: (سَأَلْتُ يَحْيَى الْقَطَّانَ؛ عَنْ حَدِيثِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءِ الْخُرَّاسَانِيِّ، فَقَالَ: ضَعِيفٌ).

قُلْتُ: وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْحَافِظَ الْبُخَارِيَّ عَلَى تَشَدُّدِهِ فِي شَرْطِ اتِّصَالِ الْإِسْنَادِ، إِلَّا أَنَّهُ هُنَا خَفِيَ عَلَيْهِ الْإِنْقِطَاعُ فِي أَثَرِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه، مَعَ أَنَّهُ فِي الْغَالِبِ يَعْتَمِدُ فِي الْعِلَلِ عَلَى شَيْخِهِ: عَلِيِّ بْنِ الْمَدِينِيِّ، وَهُوَ الَّذِي نَبَّهَ عَلَى هَذِهِ الْقِصَّةِ بِالْإِنْقِطَاعِ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْعَالِمَ يُخْطِئُ وَيُصِيبُ كَائِنًا مَن كَانَ. ^(١)

قَالَ ابْنُ طَهْمَانَ فِي «السُّؤَالَاتِ» (ص ٨٥): (قَالَ ابْنُ مَعِينٍ: عَطَاءُ الْخُرَّاسَانِيُّ، لَمْ يَسْمَعْ مِنْ ابْنِ عَبَّاسٍ).

وَقَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ: (عَطَاءُ الْخُرَّاسَانِيُّ، لَمْ يَسْمَعْ مِنْ ابْنِ عَبَّاسٍ شَيْئًا). ^(٢)

(١) وَأَنْظَرُ: «السُّنَنُ الْكُبْرَى» لِلْبَيْهَقِيِّ (ج ٥ ص ١٨٢)، و(ج ٦ ص ٢٦٣).

(٢) أَنْتَرُ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «الْمَرَّاسِيلِ» (ص ١٣٠).

وَأِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَكَذَا ذَكَرَ الْحَافِظُ عَبْدُ الْعَنِيِّ الْمَقْدِسِيُّ فِي «الْكَمَالِ» (ج ٧ ص ٣٠٩)؛ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ مُرْسَلًا.

وَقَالَ الْحَافِظُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ٦ ص ٢٦٣): (عَطَاءُ الْخُرَّاسَانِيُّ: لَمْ يُدْرِكْ ابْنَ عَبَّاسٍ، وَلَمْ يَرَهُ).

قُلْتُ: ثُمَّ إِنَّ أَبَا إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيَّ، لَا يَصِحُّ سَمَاعُهُ مِنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، وَهُوَ الصَّوَابُ.

وَإِلَيْكَ الدَّلِيلُ:

فَعَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ، أَنَّهُ قَالَ: (أَدْرَكْتُ: أَبَا الدَّرْدَاءِ، وَوَعَيْتُ عَنْهُ، وَعِبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ، وَوَعَيْتُ عَنْهُ، وَشَدَّادَ بْنَ أَوْسٍ، وَوَعَيْتُ عَنْهُ، وَفَاتَنِي مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ، فَأَخْبَرَنِي: فُلَانٌ عَنْهُ).

أَثَرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «التَّارِيخِ الْكَبِيرِ» (ج ٧ ص ٧٣)، وَفِي «التَّارِيخِ الْأَوْسَطِ» (٢١٥)، وَمَعْمَرُ بْنُ رَاشِدٍ الْأَزْدِيُّ فِي «الْجَامِعِ» (٢٠٧٤٩)، وَالْحَاكِمُ فِي «الْمُسْتَدْرَكِ» (ج ٤ ص ٤٦٠)، وَالْفَسَوِيُّ فِي «الْمَعْرِفَةِ وَالتَّارِيخِ» (ج ٢ ص ٣٤٠)، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «التَّمْهِيدِ» (ج ٢١ ص ١٢٥)، وَالطَّحَاوِيُّ فِي «مُشْكِلِ الْأَثَارِ» (ج ١٠ ص ٣٨)، وَابْنُ عَسَاكِرٍ فِي «تَارِيخِ دِمَشْقَ» (ج ٢٦ ص ١٥٥) مِنْ طَرِيقِ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، وَمَعْمَرٍ، كِلَاهُمَا: عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

وَذَكَرَهُ الدَّارِقُطِيُّ فِي «الْعِلَالِ» (ج ٦ ص ٧١)؛ ثُمَّ قَالَ: (وَخَالَفَهُمْ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ الزَّهْرِيُّ، وَهُوَ أَحْفَظُ مِنْ جَمِيعِهِمْ، فَرَوَاهُ عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ... فَذَكَرَهُ).
 قُلْتُ: وَهَذَا أَبُو إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيُّ، يَحْكِي عَنْ نَفْسِهِ، أَنَّهُ لَمْ يُدْرِكْ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ، وَلَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ، فَالْقَوْلُ: هُوَ قَوْلُهُ، وَهُوَ مُقَدَّمٌ عَلَى غَيْرِهِ فِي هَذَا.
 * وَيُؤَكِّدُ ذَلِكَ، أَنَّ أَبَا إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيَّ كَانَ قَدْ وُلِدَ فِي «عَزْوَةَ حُنَيْنٍ»، وَهِيَ فِي أَوَاخِرِ سَنَةِ: «ثَمَانٍ»، وَمَاتَ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ، فِي سَنَةِ: «ثَمَانٍ عَشْرَةَ».
 * فَيَكُونُ سَنُ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ حِينَ مَاتَ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ، «تِسْعَ سَنَوَاتٍ»، وَنِصْفًا، أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ.

فَيَبْعُدُ فِي الْعَادَةِ، أَنْ يُجَارِيَ مُعَاذًا، فِي الْمَسْجِدِ، هَذِهِ الْمَجَارَاةُ، وَيُخَاطَبُهُ: هَذِهِ الْمُخَاطَبَةُ.^(١)

إِذَا فَإِنَّ أَبَا إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيَّ، لَا يَصِحُّ سَمَاعُهُ مِنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ عليه السلام، وَهُوَ الصَّوَابُ.

قَالَ الْحَافِظُ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ فِي «التَّارِيخِ» (ج ٤ ص ٤٣٢): (قَالَ أَبُو إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيُّ: فَاتَنِي مُعَاذٌ، فَحَدَّثَنِي عَنْهُ: يَزِيدُ بْنُ عُمَيْرَةَ).

وَقَالَ الْحَافِظُ الْبُخَارِيُّ فِي «التَّارِيخِ الْكَبِيرِ» (ج ٧ ص ٨٣): (قَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ، وَمَعْمَرٌ عَنِ الزَّهْرِيِّ عَنِ أَبِي إِدْرِيسَ، يَعْنِي: الْخَوْلَانِيَّ، قَالَ: «أَدْرَكْتُ عِبَادَةَ بْنَ

(١) وَأَنْظُرْ: «تَهْدِيبَ التَّهْدِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ٥ ص ٧٥)، وَ«تَقْرِيبَ التَّهْدِيبِ» لَهُ (ص ٤٧٩)، وَ«التَّمْهِيدَ» لِابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ (ج ٢١ ص ١٢٨).

(٢) وَأَنْظُرْ: «أَطْرَافَ الْمُوطَأِ» لِلدَّانِي (ج ٢ ص ٢٠٨)، وَ«تَهْدِيبَ التَّهْدِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ٥ ص ٧٤).

الصَّامِتِ: وَعَيْتُ عَنْهُ، وَأَدْرَكْتُ أَبَا الدَّرْدَاءِ: وَوَعَيْتُ عَنْهُ، وَأَدْرَكْتُ شَدَّادَ بْنَ أَوْسٍ: وَوَعَيْتُ عَنْهُ، وَفَاتِنِي: مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ»).

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «الْمَرَايِلِ» (ص ١٢٦): (قُلْتُ: لِأَبِي؛ سَمِعَ أَبُو إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيُّ، مِنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ؟، قَالَ: يَخْتَلِفُونَ فِيهِ، فَأَمَّا الَّذِي عِنْدِي، فَلَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ).

وَكَذَا قَالَ الْحَافِظُ الدَّارِقُطْنِيُّ فِي «الْعِلَلِ» (ج ٦ ص ٧١) فِي عَدَمِ سَمَاعِ أَبِي إِدْرِيسَ مِنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ.

وَقَالَ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «أَحْكَامِ الْقُرْآنِ» (ص ١٨٧): (وَنَحْنُ لَا نَقْبَلُ الْحَدِيثَ الْمُنْقَطِعَ؛ عَمَّنْ: هُوَ أَحْفَظُ، مِنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، إِذَا كَانَ مُنْقَطِعًا). اهـ

وَأَمَّا الْحَافِظُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «الاسْتِيعَابِ فِي مَعْرِفَةِ الْأَصْحَابِ» (ج ١١ ص ١١٤)، فَقَدْ ذَهَبَ إِلَى صِحَّةِ سَمَاعِ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ مِنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، بِقَوْلِهِ: (وَاخْتَلَفَ فِي سَمَاعِهِ مِنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، وَالصَّحِيحُ: أَنَّهُ أَدْرَكَهُ، وَرَوَى عَنْهُ، وَسَمِعَ مِنْهُ^(١))، وَقَدْ يَحْتَمِلُ، أَنْ تَكُونَ رِوَايَةُ مَنْ رَوَى عَنْهُ: «فَاتِنِي مُعَاذٌ؛ أَي: فَاتِنِي فِي مَعْنَى كَذَا، أَوْ خَبَرَ كَذَا^(٢))، لِأَنَّ أَبَا حَازِمٍ، وَغَيْرَهُ، رَوَى عَنْهُ، أَنَّهُ رَأَى مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ، وَسَمِعَ مِنْهُ^(٣))، وَمَنْ أَدْرَكَ أَبَا عُبَيْدَةَ، فَقَدْ أَدْرَكَ مُعَاذًا، لِأَنَّهُ مَاتَ قَبْلَهُ، فِي طَاعُونِ عَمَوَّاسَ وَقَدْ

(١) لَا يَصِحُّ هَذَا السَّمَاعُ، كَمَا بَيَّنَّ أَنْتَهُ الْجَرَحُ وَالتَّعْدِيلُ.

(٢) فَهَذَا التَّأْوِيلُ لَيْسَ بِصَّحِيحٍ.

(٣) لَمْ يُثَبِّتِ الْحَدِيثُ.

سُئِلَ: الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ - وَكَانَ مِنَ الْعُلَمَاءِ بِأَخْبَارِ الشَّامِ - هَلْ لَقِيَ: أَبُو إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيَّ، مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، أَدْرَكَهُمَا^(١)، وَهُوَ ابْنُ عَشْرِ سِنِينَ، لِأَنَّهُ: وُلِدَ عَامَ «حُنَيْنٍ»^(٢). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «التَّمْهِيدِ» (ج ٢١ ص ١٢٦): (وَإِذَا صَحَّ عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ: أَنَّهُ؛ لَقِيَ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ، فَيَحْتَمَلُ مَا حَكَاهُ: ابْنُ شِهَابٍ عَنْهُ مِنْ قَوْلِهِ: «فَاتَنِي مُعَاذٌ يُرِيدُ قَوْتَ لُزُومٍ، وَطُولِ مُجَالَسَةٍ، أَوْ فَاتَنِي فِي حَدِيثٍ: كَذَا، أَوْ مَعْنَى كَذَا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ»). اهـ

وَتَعَقَّبَهُ فِي ذَلِكَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «التَّهْدِيبِ» (ج ٥ ص ٧٥): (إِذَا كَانَ قَدْ وُلِدَ فِي «عَزْوَةِ حُنَيْنٍ»، وَهِيَ فِي أَوَاخِرِ سَنَةِ: «ثَمَانٍ»، وَمَاتَ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ، سَنَةَ: «ثَمَانٍ عَشْرَةَ»^(٣)، فَيَكُونُ سِنُهُ - يَعْنِي: الْخَوْلَانِيَّ - حِينَ مَاتَ: مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ: «تِسْعَ سَنَوَاتٍ»، وَنِصْفًا، أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ، وَيَبْعُدُ فِي الْعَادَةِ أَنْ يُجَارِيَ مُعَاذًا، فِي الْمَسْجِدِ هَذِهِ الْمُجَارَاةَ، وَيُخَاطِبُهُ هَذِهِ الْمُخَاطَبَةَ، عَلَى مَا اشْتَهَرَ مِنْ عَادَتِهِمْ، أَنَّهُمْ لَا يَطْلُبُونَ الْعِلْمَ، إِلَّا بَعْدَ الْبُلُوغِ). اهـ

قُلْتُ: وَالْجَمْعُ الَّذِي جَمَعَ بِهِ الْحَافِظُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ، قَدْ سَبَقَهُ إِلَيْهِ الْحَافِظُ الطَّحَاوِيُّ فِي «مُشْكِلِ الْأَثَارِ» (ج ١٠ ص ٣٨ و ٣٩)، وَسَاقَهُ مِنْ طُرُقٍ عَلَى أَبِي إِدْرِيسَ،

(١) لَمْ يُدْرِكْ: مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ، وَأَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ الْجَرَّاحِ، لِأَنَّ أَبَا إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيَّ، كَانَ هُوَ ابْنُ عَشْرِ سِنِينَ تَقْرِيبًا.

(٢) انظُرْ: «تَقْرِيْبَ التَّهْدِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ص ٩٥٠).

أَنَّهُ سَمِعَ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ، بِالقِصَّةِ الْمَذْكُورَةِ، وَلَمْ يُصَبِّ، لِمَا ذَكَرْنَا مِنْ ضَعْفِ هَذِهِ الطَّرِيقِ كُلِّهَا.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «التَّهْدِيبِ» (ج ٥ ص ٧٥): (وَالزُّهْرِيُّ: يَحْفَظُ عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ، أَنَّهُ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ). اهـ

وَأَخْرَجَهُ الطَّحَاوِيُّ فِي «مُسْكِلِ الْآثَارِ» (ج ١٠ ص ٣٧)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي «المُعْجَمِ الْكَبِيرِ» (ج ٢٠ ص ٧٩)، وَفِي «مُسْنَدِ الشَّامِيِّينَ» (٢٤٣٣)، وَ(٢٤٣٤) مِنْ طَرِيقِ عُرْوَةَ بْنِ مَرْوَانَ الرَّقِّيِّ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ رُزَيْقٍ عَنْ عَطَاءِ الْخِرَاسَانِيِّ عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ عَائِدِ اللَّهِ قَالَ: (أَتَيْتُ مَسْجِدَ حِمَصَ^(١))، فَجَلَسْتُ إِلَى حَلَقَةٍ، فِيهَا ثَلَاثُونَ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَفِيهِمْ شَابٌّ آدَمُ خَفِيفُ الْعَارِضِينَ، بَرَّاقُ الشَّنَائِيَا، فَقُلْتُ: مَنْ هَذَا، فَقَالُوا: هَذَا مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ، فَلَمَّا تَفَرَّقُوا، دَنَوْتُ مِنْهُ، فَقُلْتُ: وَاللَّهِ إِنِّي لِأَحِبُّكَ فِي اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، فَضْرَبَ بِيَدِهِ إِلَيَّ حُبُوتِي، فَاجْرَنِي حَتَّى أَلْصَقَ رُكْبَتِي، وَقَالَ: أَبَشِّرُ إِنْ كُنْتَ صِدَاقًا، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: الْمُتَحَابُّونَ بِجَلَالِ اللَّهِ تَحْتَ ظِلِّ الْعَرْشِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ).

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ، فِيهِ عُرْوَةُ بْنُ مَرْوَانَ الرَّقِّيُّ، وَهُوَ ضَعِيفٌ لَا يُحْتَجُّ بِهِ،

قَالَ عَنْهُ الْحَافِظُ الدَّارِقُطْنِيُّ: «كَانَ أُمَّيًّا، لَيْسَ بِالقَوِيِّ فِي الْحَدِيثِ»^(٢).

(١) قُلْتُ: وَالقِصَّةُ حَصَلَتْ فِي «مَسْجِدِ دِمَشْقَ»، لَيْسَ فِي «مَسْجِدِ حِمَصَ»، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ القِصَّةَ لَا تَصِحُّ.

(٢) انظُرْ: «لِسَانَ المِيزَانِ» لابْنِ حَجَرٍ (ج ٤ ص ١٦٤)، وَ«مِيزَانَ الاعتِدَالِ» لِلذَّهَبِيِّ (ج ٣ ص ٤٦١).

* وَعَطَاءُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْخُرَاسَانِيُّ، كَثِيرُ الْأَوْهَامِ^(١)، وَالْوَهْمُ^(٢) بِذِكْرِ زِيَادَةَ: «تَحْتِ ظِلِّ الْعَرْشِ» مِنْهُ، وَمِنْ عُرْوَةَ بْنِ مَرْوَانَ أَيْضًا.

قَالَ الْحَافِظُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ٥ ص ٦٤): (عَطَاءُ الْخُرَاسَانِيُّ: لَيْسَ بِالْقَوِيِّ).

وَقَالَ الْحَافِظُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ٦ ص ٢٦٤): (عَطَاءُ الْخُرَاسَانِيُّ: غَيْرُ قَوِيٍّ).

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «التَّمْهِيدِ» (ج ٢١ ص ١٢٧) مِنْ طَرِيقِ صَمْرَةَ عَنِ ابْنِ عَطَاءٍ عَنْ أَبِيهِ عَطَاءِ الْخُرَاسَانِيِّ عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ، قَالَ: (دَخَلْتُ مَسْجِدَ حِمَصَ، فَإِذَا فِيهِ ثَلَاثُونَ، رَجُلًا، أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ، فِي حَلَقَةٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، كُلُّهُمْ يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَإِذَا فِيهِمْ رَجُلٌ وَضِيءُ الْوَجْهِ، أَكْحَلُ الْعَيْنَيْنِ، بَرَّاقُ الشَّيَا، وَإِذَا هُمْ يُسْنِدُونَ حَدِيثَهُمْ إِلَيْهِ، فَإِذَا هُوَ: مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ). وَلَيْسَ فِيهِ: «فِي ظِلِّ عَرْشِهِ».

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ، فِيهِ عُثْمَانُ بْنُ عَطَاءِ الْخُرَاسَانِيِّ، وَهُوَ ضَعِيفٌ، كَمَا فِي «التَّقْرِيبِ» لِابْنِ حَجَرَ (ص ٦٦٦)، وَعَطَاءُ الْخُرَاسَانِيُّ، لَهُ أَوْهَامٌ، لَا يُحْتَجُّ بِهِ.

* وَرَوَاهُ كَثِيرٌ مِنْ عُبَيْدِ بْنِ نُمَيْرٍ الْمُذْحِجِيِّ حَدَّثَنَا بِقِيَّةُ بْنُ الْوَلِيدِ ثَنَا عُتْبَةُ بْنُ أَبِي حَكِيمٍ حَدَّثَنِي عَطَاءُ بْنُ أَبِي مُسْلِمٍ الْخُرَاسَانِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيُّ قَالَ: (جِئْتُ إِلَى حِمَصَ فِي طَلَبِ حَاجَةٍ أَرَدْتُهَا، قَالَ: فَدَخَلْتُ الْمَسْجِدَ مَعَ الْعِشَاءِ، فَنَظَرْتُ،

(١) أَنْظَرُ: «السُّنَنِ الْكُبْرَى» لِلْبَيْهَقِيِّ (ج ٧ ص ٣٧٨)، وَ«تَقْرِيبَ التَّهْدِيدِ» لِابْنِ الْحَجَرَ (ص ٦٧٩).

(٢) وَهَذَا التَّخْلِيطُ فِي الْمَثْنِ مِنْ عَطَاءِ الْخُرَاسَانِيِّ.

فَإِذَا الْحَلَقَةُ فِيهَا ثَلَاثُونَ رَجُلًا، أَوْ أَقَلَّ، أَوْ أَكْثَرَ يَتَحَدَّثُونَ، كُلُّهُمْ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ... قَالَ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ ﷺ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ الْمُتَحَابِّينَ فِي اللَّهِ فِي ظِلِّ الْعَرْشِ»، فَقَالَ عُبَادَةُ بْنُ صَامِتٍ ﷺ: صَدَقَ مُعَاذٌ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَرْوِي عَنْ رَبِّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ: حَقَّتْ مَحَبَّتِي لِلْمُتَحَابِّينَ فِيَّ، وَحَقَّتْ مَحَبَّتِي لِلْمُتَزَاوِرِينَ فِيَّ، وَحَقَّتْ مَحَبَّتِي لِلْمُتَصَافِينَ فِيَّ، وَحَقَّتْ مَحَبَّتِي لِلْمُتَبَاذِلِينَ فِيَّ).

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ

أَخْرَجَهُ الْقَاضِي عَبْدُ الْجَبَّارِ الْخَوْلَانِيُّ فِي «تَارِيخِ دَارِيَاءَ» (ص ٦٨ و ٦٩)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ» (ج ٢٠ ص ٧٩)، وَفِي «مُسْنَدِ الشَّامِيِّينَ» (٨٤٣).

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ، فِيهِ عُتْبَةُ بْنُ أَبِي حَكِيمٍ الْهَمْدَانِيُّ، وَهُوَ كَثِيرُ الْخَطَا، وَالْأَوْهَامُ، وَصَعْفَةُ ابْنُ مَعِينٍ، وَالنَّسَائِيُّ، وَغَيْرُهُمَا. (١)

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «التَّقْرِيبِ» (ص ٦٥٧): (عُتْبَةُ بْنُ أَبِي حَكِيمٍ الْهَمْدَانِيُّ: صَدُوقٌ، يُخْطِئُ كَثِيرًا).

قُلْتُ: فَأَخْطَأُ فِي ذِكْرِهِ، لِزِيَادَةِ: «فِي ظِلِّ الْعَرْشِ».

فَهُوَ حَدِيثٌ مُنْكَرٌ.

* وَعَطَاءُ الْخُرَّاسَانِيُّ، لَهُ أَوْهَامٌ فِي الْحَدِيثِ، وَقَدْ سَبَقَ ذِكْرُهُ.

(١) انظر: «تَهْدِيبَ الْكَمَالِ» لِلْمِزِّيِّ (ج ١٩ ص ٣٠١)، وَ«تَهْدِيبَ النَّهْدِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ٧ ص ٩٤)، وَ«دِيْوَانَ الضُّعَفَاءِ» لِلذَّهَبِيِّ (ص ٢٦٨).

* وَرَوَاهُ شُعْبَةُ عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيَّ قَالَ: (جَلَسْتُ مَجْلِسًا فِيهِ عِشْرُونَ مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ، فَإِذَا فِيهِمْ شَابٌّ حَسَنُ الْوَجْهِ، حَسَنُ السِّنِّ، أَدْعَجُ الْعَيْنَيْنِ، أَعْرُ الثَّنَائِيَا، فَإِذَا اخْتَلَفُوا فِي شَيْءٍ، أَوْ قَالُوا قَوْلًا انْتَهَوْا إِلَى قَوْلِهِ، فَإِذَا هُوَ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ ﷺ، فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْغَدِ جِئْتُ فَإِذَا هُوَ يُصَلِّي عِنْدَ سَارِيَةٍ، فَحَدَفَ صَلَاتَهُ ثُمَّ احْتَبَى فَسَكَتَ، فَقُلْتُ: إِنِّي لِأُحِبُّكَ مِنْ جَلَالِ اللَّهِ، فَقَالَ: اللَّهُ؟، فَقُلْتُ: اللَّهُ، فَقَالَ: فَإِنَّ الْمُتَحَابِّينَ فِي اللَّهِ - قَالَ: أَحْسِبُ أَنَّهُ قَالَ: فِي ظِلِّ اللَّهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ؛ إِلَّا ظِلُّهُ. ثُمَّ لَيْسَ فِي بَقِيَّتِهِ شَكٌّ - يُوَضَعُ لَهُمْ كِرَاسِيٌّ مِنْ نُورٍ، يَغْبِطُهُمْ بِمَجْلِسِهِمْ مِنَ الرَّبِّ تَبَارَكَ وَتَعَالَى النَّبِيُّونَ وَالصَّادِقُونَ وَالشُّهَدَاءُ. قَالَ: فَحَدَّثْتُ بِهِ عِبَادَةَ بَنِ الصَّامِتِ، فَقَالَ: لَا أُحَدِّثُكَ إِلَّا مَا سَمِعْتُ عَلَى لِسَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ أَنَّهُ قَالَ: حَقَّتْ مَحَبَّتِي لِلْمُتَحَابِّينَ فِيَّ، وَحَقَّتْ مَحَبَّتِي لِلْمُتَبَاذِلِينَ فِيَّ، وَحَقَّتْ مَحَبَّتِي لِلْمُتَصَافِينَ فِيَّ، وَحَقَّتْ مَحَبَّتِي لِلْمُتَرَاوِرِينَ فِيَّ، وَحَقَّتْ مَحَبَّتِي لِلْمُتَوَاصِلِينَ فِيَّ). شَكَّ شُعْبَةُ فِي الْمُتَوَاصِلِينَ وَالْمُتَرَاوِرِينَ.

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ

وَلَمْ يَذْكَرْ: «فِي ظِلِّ الْعَرْشِ».

أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ فِي «الْمُسْتَدْرَكِ» (ج ٩ ص ١٩٠ و ١٩١)، وَالشَّاشِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٣ ص ١٥٧)، وَالطَّيَالِسِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (٥٧٣)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٥ ص ٢٢٩)، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «الْتَّمْهِيدِ» (ج ٢١ ص ١٢٦ و ١٢٧)، وَضِيَاءُ الدِّينِ الْمَقْدِسِيُّ فِي «الْأَحَادِيثِ الْمُخْتَارَةِ» (ج ٨ ص ٣٠٧)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السَّنَنِ الْكُبْرَى»

(ج ١٠ ص ٢٣٣)، وَفِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ» (٨٩٩٣)، وَالْفَسَوِيِّ فِي «الْمَعْرِفَةِ وَالتَّارِيخِ» (ج ٢ ص ٣٢٤).

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ اخْتَلَفَ فِيهِ، وَاضْطَرَبَ فِيهِ الرِّوَاةُ^(١)، فَلَا يُحْتَجُّ بِهِ، وَهُوَ غَيْرُ مَحْفُوظٍ، بِهَذَا اللَّفْظِ، وَلَيْسَ فِيهِ مَوْضِعُ الشَّاهِدِ: «فِي ظِلِّ عَرْشِهِ».

وَرَوَاهُ بَعْضُهُمْ مُطَوَّلًا، وَبَعْضُهُمْ مُخْتَصَرًا.

فَمَرَّةٌ لَا تُذَكَّرُ، وَمَرَّةٌ تُذَكَّرُ، وَمَرَّةٌ مُطَوَّلًا، وَمَرَّةٌ مُخْتَصَرًا.

وَأوردَهُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «إِتْحَافِ الْمَهْرَةِ» (ج ١٣ ص ٢٤٩).

وَأَخْرَجَهُ الطَّحَاوِيُّ فِي «مُسْكِلِ الْأَثَارِ» (ج ١٠ ص ٣٧ و ٣٨)، وَضِيَاءُ الدِّينِ

الْمَقْدِسِيُّ فِي «الْأَحَادِيثِ الْمُخْتَارَةِ» (ج ٨ ص ٣٠٦) مِنْ طَرِيقِ شُعْبَةَ عَنْ يَعْلَى بْنِ

عَطَاءٍ قَالَ: سَمِعْتُ الْوَلِيدَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْعَائِذِيِّ قَالَ:

(ذَكَرْتُ لِعِبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رضي الله عنه، حَدِيثَ: مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رضي الله عنه، فِي الْمُتَحَابِّينَ، فَقَالَ: لَا

أُحَدِّثُكُمْ؛ إِلَّا مَا سَمِعْتُ عَلَى لِسَانِ مُحَمَّدٍ صلوات الله عليه: حَقَّتْ مَحَبَّتِي لِلْمُتَحَابِّينَ فِيَّ، وَحَقَّتْ

مَحَبَّتِي لِلْمُتَزَاوِرِينَ فِيَّ، وَحَقَّتْ مَحَبَّتِي لِلْمُتَصَافِينَ فِيَّ، أَوْ الْمُتَلَاقِينَ فِيَّ).

وَلَيْسَ فِيهِ مَوْضِعُ الشَّاهِدِ، وَشُعْبَةُ بْنُ الْحَجَّاجِ، لَمْ يَذْكُرْ: «فِي ظِلِّ عَرْشِهِ».

* وَرَوَاهُ الْعَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ بْنُ مَزِيدٍ، أَخْبَرَنِي أَبِي، حَدَّثَنِي الْأَوْزَاعِيُّ، عَنِ ابْنِ

حَلْبَسٍ^(٢)، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ عَائِدِ اللَّهِ، قَالَ: مَرَّ رَجُلٌ، فَقُمْتُ إِلَيْهِ فَقُلْتُ: إِنَّ هَذَا حَدَّثَنِي

(١) وَأَنْظَرُ: «إِتْحَافِ الْمَهْرَةِ بِالْفَوَائِدِ الْمُبْتَكِرَةِ مِنْ أَطْرَافِ الْعَشْرَةِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ١٣ ص ٢٤٨ و ٢٤٩).

(٢) وَهُوَ يُؤَسُّسُ بِنُ مَيْسَرَةَ بْنِ حَلْبَسٍ.

بِحَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَهَلْ سَمِعْتُهُ؟ يَعْنِي مُعَاذًا. قَالَ: مَا كَانَ يُحَدِّثُكَ إِلَّا حَقًّا، فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: قَدْ سَمِعْتُ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ يَعْنِي الْمُتَحَابِّينَ فِي اللَّهِ يُظِلُّهُمُ اللَّهُ فِي ظِلِّ عَرْشِهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ، وَمَا هُوَ أَفْضَلُ مِنْهُ. قُلْتُ: إِي رَحِمَكَ اللَّهُ، وَمَا هُوَ أَفْضَلُ مِنْهُ؟ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَأْتُرُ عَنِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ قَالَ: حَقَّتْ مَحَبَّتِي لِلْمُتَحَابِّينَ فِيَّ، وَحَقَّتْ مَحَبَّتِي لِلْمُتَوَاصِلِينَ فِيَّ، وَحَقَّتْ مَحَبَّتِي لِلْمُتَزَاوِرِينَ فِيَّ، وَحَقَّتْ مَحَبَّتِي لِلْمُتَبَاذِلِينَ فِيَّ، وَلَا أَدْرِي بِأَيَّتَهُمَا بَدَأَ. قُلْتُ: مَنْ أَنْتَ رَحِمَكَ اللَّهُ؟ قَالَ: أَنَا عِبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ).

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ

أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ فِي «الْمُسْتَدْرَكِ» (ج ٩ ص ١٩٠).
 قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ، فِيهِ الْعَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ بْنِ مَزِيدِ الْبَيْرُوتِيِّ، وَهُوَ صَدُوقٌ، كَمَا فِي «التَّقْرِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ص ٤٨٩).
 وَقَدْ خَالَفَ مَنْ هُوَ أَوْثَقُ مِنْهُ، وَأَحْفَظُ، وَأَشْهَرُ؛ فِي ذِكْرِهِ زِيَادَتِهِ: لِـ «ظِلِّ عَرْشِهِ»، وَهِيَ زِيَادَةٌ مُنْكَرَةٌ، وَالْعَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ بْنِ مَزِيدِ الْبَيْرُوتِيِّ، لَا يُحْتَمَلُ؛ بِمِثْلِ: هَذِهِ الْأَحَادِيثِ، وَهَذِهِ الرِّوَايَةُ وَقَعَ فِيهَا وَهْمٌ، وَأَنَّهَا لَيْسَتْ مَحْفُوظَةً.
 وَعَلَيْهِ؛ فَهُوَ: حَدِيثٌ مُنْكَرٌ غَرِيبٌ، بِهَذَا اللَّفْظِ، وَالْمَحْفُوظُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، وَفِيهِ: «ظِلُّ اللَّهِ تَعَالَى».

وَالْحَاصِلُ: أَنَّهُ لَا يَصِحُّ فِي هَذَا الْبَابِ شَيْءٌ مَرْفُوعٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

* فَقَوْلُ الْحَاكِمِ: هَذَا إِسْنَادٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ، فِيهِ نَظَرٌ، لِأَنَّ الْعَبَّاسَ بْنَ

الْوَلِيدِ الْبَيْرُوتِيِّ، لَيْسَ مِنْ رِجَالِ الشَّيْخَيْنِ، وَكَذَلِكَ: أَبُوهُ الْوَلِيدُ الْبَيْرُوتِيُّ.^(١)

قُلْتُ: وَأَيْضًا وَقَدْ وَقَعَ هَذَا الْوَهْمُ مِنَ الْأَوْزَاعِيِّ أَيْضًا، فَإِنَّهُ أُتِّكَرَتْ عَلَيْهِ

أَحَادِيثَ فِي بَعْضِ مَشِيخَتِهِ^(٢)، فَرِيَادَتُهُ هَذَا، تَدُلُّ عَلَى وَهْمِهِ، وَقَدْ خَالَفَ الْجَمَاعَةُ فِي ذَلِكَ.

وَقَدْ خَالَفَهُ: مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، وَهُوَ أَحْفَظُ مِنْهُ، وَأَثَبْتُ فِي الْحِفْظِ، فَلَمْ يَذْكُرْ:

«الْمُتَحَابُّونَ فِي اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، يُظِلُّهُمُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِظِلِّ عَرْشِهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ».

فَأَخْرَجَهُ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ فِي «الْمَوْطَأِ» (ج ٢ ص ٩٥٣ و ٩٥٤)، وَمِنْ طَرِيقِ مَالِكِ،

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٥ ص ٢٣٣)، وَالْحَاكِمُ فِي «الْمُسْتَدْرَكِ» (ج ٩

ص ١٨٩)، وَالْجَوْهَرِيُّ فِي «مُسْنَدِ الْمَوْطَأِ» (٤٢٢)، وَابْنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ»

(٥٧٥)، وَالْقُضَاعِيُّ فِي «مُسْنَدِ الشَّهَابِ» (١٤٤٩)، وَ(١٤٥٠)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي

«الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ» (١٥٠)، وَابْنُ بُكَيْرٍ فِي «الْمَوْطَأِ» (ج ٣ ص ٤٣٠ و ٤٣١)،

وَالطَّحَاوِيُّ فِي «مُسْكِلِ الْأَثَارِ» (ج ١٠ ص ٣٣)، وَالشَّاشِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٣

ص ٢٧٧)، وَالْحَدَّثَانِيُّ فِي «الْمَوْطَأِ» (٦٥٥)، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ فِي «الْمُسْتَخَبِ مِنْ

الْمُسْنَدِ» (١٢٥)، وَابْنُ الْقَاسِمِ فِي «الْمَوْطَأِ» (٤١٤)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ»

(١) وَأَنْظُرُ: «تَقْرِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرَ (ص ٤٨٩ و ١٠٤١).

(٢) وَأَنْظُرُ: «شَرَحَ الْعِلَلِ الصَّغِيرِ» لِابْنِ رَجَبٍ (ج ١ ص ٣٩٩)، وَ(ج ٢ ص ٦٤٥ و ٦٤٦)، وَ«تَهْذِيبَ التَّهْذِيبِ»

لِابْنِ حَجَرَ (ج ١٢ ص ٣٤٨ و ٣٤٩).

(١٨٩٢)، وَفِي «الْأَرْبَعِينَ الصُّغْرَى» (١٠١)، وَابْنُ عَسَاكِرٍ فِي «تَارِيخِ دِمَشْقَ» (ج ٢ ص ١٨٢)، وَ(ج ٢٨ ص ١٠٨ و ١٠٩)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي «حِلْيَةِ الْأَوْلِيَاءِ» (ج ٥ ص ١٢٧ و ١٢٨)، وَالْبَغَوِيُّ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ» (٣٤٦٣)، وَأَبُو مُضْعَبٍ الزُّهْرِيُّ فِي «الْمَوْطَأِ» (٢٠٠٧)، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «التَّمْهِيدِ» (ج ٢١ ص ١٢٦)، وَالْكَلابَاذِيُّ فِي «بَحْرِ الْفَوَائِدِ» (٨٣٢)، وَالْبُوشَنجِيُّ فِي «الْمَنْظُومِ وَالْمَشُورِ» (٣٦)، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ فِي «الْجَامِعِ فِي الْحَدِيثِ» (٢٣٤)، وَفِي «الْمَوْطَأِ» (ص ٥٢٣ و ٥٢٤)، جَمِيعُهُمْ: عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ أَبِي حَازِمٍ بْنِ دِينَارٍ عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ؛ أَنَّهُ قَالَ: (دَخَلْتُ مَسْجِدَ دِمَشْقَ، فَإِذَا فَتَى شَابٌّ بَرَّاقُ الثَّنَائِيَا، وَإِذَا النَّاسُ مَعَهُ إِذَا اخْتَلَفُوا فِي شَيْءٍ أَسْنَدُوا إِلَيْهِ، وَصَدَرُوا عَنْ قَوْلِهِ، فَسَأَلْتُ عَنْهُ، فَقِيلَ: هَذَا مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ، فَلَمَّا كَانَ الْغَدُ هَجَرْتُ، فَوَجَدْتُهُ قَدْ سَبَّنِي بِاللَّهْجِيرِ، وَوَجَدْتُهُ يُصَلِّي. قَالَ: فَانْتَظَرْتُهُ حَتَّى قَضَى صَلَاتَهُ، ثُمَّ جِئْتُهُ مِنْ قِبَلِ وَجْهِهِ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، ثُمَّ قُلْتُ: وَاللَّهِ إِنِّي لِأَحِبُّكَ اللَّهُ. فَقَالَ: اللَّهُ؟ فَقُلْتُ: اللَّهُ، فَقَالَ: اللَّهُ؟ فَقُلْتُ: اللَّهُ، فَقَالَ: اللَّهُ. قَالَ: فَأَخَذَ بِحُجُورَةِ رِدَائِي فَجَبَدَنِي إِلَيْهِ، وَقَالَ: أَبْشِرْ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: وَجَبْتُ مَحَبَّتِي لِلْمُتَحَابِّينَ فِيِّي، وَالْمُتَزَاوِرِينَ فِيِّي، وَالْمُتَبَاذِلِينَ فِيِّي).

قُلْتُ: وَهَذَا الْوَجْهُ هُوَ الْمَحْفُوظُ، مِنْ طَرِيقِ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ أَبِي حَازِمٍ سَلَمَةَ بْنِ دِينَارٍ عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ بِهِ، دُونَ ذِكْرِ: «فِي ظِلِّ عَرْشِهِ»، وَالْقِصَّةُ فِي «مَسْجِدِ دِمَشْقَ»، لَيْسَ فِي «مَسْجِدِ حِمَصَ» فَتَنَّهُ.

* وَهُوَ لَا يَصِحُّ أَيْضًا، لِلاِخْتِلَافِ الَّذِي فِيهِ، وَهُوَ مُرْسَلٌ^(١).

قَالَ الْحَافِظُ أَبُو حَاتِمٍ فِي «عِلَلِ الْحَدِيثِ» (ج ٢ ص ١١١): (مِنْهُمْ: مَنْ يَقُولُ؛

بَدَل: أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ، أَبِي مُسْلِمِ الْخَوْلَانِيِّ).

* يَعْنِي: فِي هَذَا الْحَدِيثِ^(٢).

قُلْتُ: وَمَنْ أَثَبَتَ السَّمَاعَ؛ لِأَبِي إِدْرِيسَ، مِنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، فَمَنْ أَجَلِ هَذَا

الْحَدِيثِ، وَغَيْرِهِ، وَهُوَ حَدِيثٌ ضَعِيفٌ، لَا يَصِحُّ.

* وَمَنْ نَفَاهُ احْتِجَّ؛ بِمَا رَوَاهُ مَعْمَرٌ، وَسُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ

أَبَا إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ، يَقُولُ: فَذَكَرَهُ، وَفِيهِ: (وَفَاتِنِي مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ، فَحَدَّثَنِي أَصْحَابُ

مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ)^(٣).

وَذَكَرَ أَيْمَةَ الْجَرَحِ وَالتَّعْدِيلِ، أَنَّ أَبَا حَازِمٍ، وَهَمَّ فِيهِ، وَغَلِطَ، فِي قَوْلِهِ: عَنْ أَبِي

إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ، أَنَّهُ لَقِيَ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ^(٤).

فَهَذَا الْحَدِيثُ: خَطَأٌ.

(١) قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «التَّمْهِيدِ» (ج ٢١ ص ١٢٥): (وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ، لِقَاءُ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ،

لِمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، وَسَمَاعِهِ مِنْهُ، وَهُوَ إِسْنَادٌ صَحِيحٌ). اهـ

وَفِيهِ نَظَرٌ.

(٢) وَأَنْظُرُ: «أَطْرَافَ الْمُوْطَأِ» لِلدَّانِي (ج ٢ ص ٢٠٨).

(٣) أَنْتَرٌ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «التَّمْهِيدِ» (ج ٢١ ص ١٢٥)، وَغَيْرُهُ، وَهُوَ إِسْنَادٌ صَحِيحٌ.

(٤) وَأَنْظُرُ: «التَّمْهِيدُ» لِابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ (ج ٢١ ص ١٢٥).

ثُمَّ إِنَّ الْحَدِيثَ اضْطَرَبَ فِيهِ أَبُو إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيُّ، فَمَرَّةً: يَرْوِيهِ عَنْ عِبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ وَحَدَهُ، وَمَرَّةً: يَرْوِيهِ عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ وَحَدَهُ، وَمَرَّةً: يَرْوِيهِ: عَنْهُمَا جَمِيعًا، فِي قِصَّةٍ وَاحِدَةٍ!^(١)

قَالَ الْحَافِظُ الْحَاكِمُ فِي «الْمُسْتَدْرَكِ» (ج ٩ ص ١٨٩): (وَقَدْ جَمَعَ أَبُو إِدْرِيسَ؛ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ^(٢))، بَيْنَ مُعَاذٍ، وَعِبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ فِي هَذِهِ الْمَتْنِ).

* * * وَرَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ الْمِصْبِصِيُّ، ثنا الْأَوْزَاعِيُّ، عَنْ يُونُسَ بْنِ مَيْسَرَةَ بْنِ حَلْبَسٍ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ، قَالَ: (دَخَلْتُ مَسْجِدَ حِمَاصَ، فَإِذَا حَلَقَةٌ فِيهَا نَيْفٌ وَثَلَاثُونَ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَجَعَلَ الرَّجُلُ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ كَذَا وَكَذَا، وَيُنْصِتُ لَهُ الْآخَرُونَ، وَفِيهِمْ فَتَى أَدْعَجُ بَرَّاقُ الشَّنَايَا، فَإِذَا اخْتَلَفُوا فِي شَيْءٍ انْتَهَوْا إِلَيَّ قَوْلِهِ، فَلَمَّا انْصَرَفْتُ إِلَيَّ مِنْزِلِي بَتُّ بِأَطْوَلِ لَيْلَةٍ. قُلْتُ: جَلَسْتُ فِي مَجْلِسٍ فِيهِ كَذَا وَكَذَا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَا أَعْرِفُ مَنْزِلَهُمْ وَلَا أَسْمَاءَهُمْ. فَلَمَّا أَصْبَحْتُ غَدَوْتُ إِلَى الْمَسْجِدِ، فَإِذَا الْفَتَى الْأَدْعَجُ قَاعِدٌ إِلَى سَارِيَةٍ، فَجَلَسْتُ إِلَيْهِ، فَقُلْتُ: إِنِّي أَحْبَبْتُكَ اللَّهُ تَعَالَى، قَالَ: فَأَخَذَ بِحَبَوْتِي، ثُمَّ قَالَ: اللَّهُ إِنَّكَ لَتَحِبُّنِي فِي اللَّهِ؟ قُلْتُ: اللَّهُ إِنِّي لِأَحْبَبُّكَ فِي اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، قَالَ: أَفَلَا أُحَدِّثُكَ بِمَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قُلْتُ: بَلَى، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: الْمُتَحَابُّونَ فِي اللَّهِ يُظِلُّهُمُ اللَّهُ فِي ظِلِّ عَرْشِهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ. فَبَيْنَا نَحْنُ كَذَلِكَ إِذْ مَرَّ رَجُلٌ مِمَّنْ كَانَ فِي الْحَلَقَةِ

(١) وَأَنْظَرُ: «الْتَمَهِيدَ» لِابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ (ج ٢١ ص ١٢٨ و ١٢٩).

(٢) وَفِيهِ نَظَرٌ.

فَقُمْتُ إِلَيْهِ، فَقُلْتُ: إِنَّ هَذَا حَدَّثَنِي حَدِيثًا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَهَلْ سَمِعْتُهُ؟ قَالَ: مَا كَانَ لِيُحَدِّثَكَ إِلَّا حَقًّا فَمَا هُوَ؟ فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: سَمِعْتُ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَمَا هُوَ أَفْضَلُ مِنْهُ، قُلْتُ: يَرْحَمُكَ اللَّهُ وَمَا الَّذِي أَفْضَلُ مِنْهُ؟ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَأْتُرُ عَنِ اللَّهِ تَعَالَى: حَقَّتْ مَحَبَّتِي لِلْمُتَحَابِّينَ فِيَّ، وَحَقَّتْ مَحَبَّتِي لِلْمُتَوَاصِلِينَ فِيَّ، وَحَقَّتْ مَحَبَّتِي لِلْمُتَزَاوِرِينَ فِيَّ، وَحَقَّتْ مَحَبَّتِي لِلْمُتَبَاذِلِينَ فِيَّ، قُلْتُ: مَنْ أَنْتَ يَرْحَمُكَ اللَّهُ؟ قَالَ: أَنَا عِبَادَةُ بَنُ الصَّامِتِ، قُلْتُ: فَمَنْ الْفَتَى؟ قَالَ: مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ).

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ

أَخْرَجَهُ ضِيَاءُ الدِّينِ الْمَقْدِسِيُّ فِي «الْأَحَادِيثِ الْمُخْتَارَةِ» (ج ٨ ص ٣٠٨ و ٣٠٩)،
وَالطَّحَاوِيُّ فِي «شَرْحِ مَعَانِي الْأَثَارِ» (ج ١٠ ص ٣٤ و ٣٥)، وَالْبِرَّازُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٧
ص ١٤٣).

وَقَالَ الْحَافِظُ ضِيَاءُ الدِّينِ الْمَقْدِسِيُّ: «مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ الْمِصْبِصِيُّ، أَخْرَجَنَاهُ
اعْتِبَارًا».

قُلْتُ: يُشِيرُ الْحَافِظُ الْمَقْدِسِيُّ عَلَى ضَعْفِ الْإِسْنَادِ، لِأَنَّ فِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ
الْمِصْبِصِيُّ، وَهُوَ كَثِيرُ الْغَلَطِ، وَالْخَطَأِ وَالْوَهْمِ فِي الْحَدِيثِ، وَذِكْرُهُ زِيَادَةٌ: «فِي ظِلِّ
عَرْشِهِ»، يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ، وَقَدْ خَالَفَ لِالثَّقَاتِ الْأَثْبَاتِ فِي هَذِهِ الزِّيَادَةِ.

فَهِيَ: زِيَادَةٌ مُنْكَرَةٌ.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «التَّقْرِيبِ» (ص ٨٩١): «مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ الْمِصْبِصِيُّ:

صَدُوقٌ، كَثِيرُ الْغَلَطِ».

وَقَالَ أَحْمَدُ: مُحَمَّدٌ بِنُ كَثِيرٍ، «هُوَ مُنْكَرُ الْحَدِيثِ، وَقَالَ: يَرْوِي أَشْيَاءَ مُنْكَرَةً»،
 وَقَالَ مَرَّةً: «لَيْسَ بِشَيْءٍ، يُحَدِّثُ بِأَحَادِيثَ مَنَّاكِيرٍ، لَيْسَ لَهَا أَصْلٌ»، وَقَالَ الْبُخَارِيُّ:
 «لَيْنٌ جِدًّا»، وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ: «لَمْ يَكُنْ يَفْهَمُ الْحَدِيثَ»، وَقَالَ ابْنُ حِبَّانَ: «يُخْطِئُ
 وَيُغْرِبُ»، وَقَالَ النَّسَائِيُّ: «لَيْسَ بِالْقَوِيِّ، كَثِيرُ الْخَطَأِ».^(١)

وَأَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي «مُسْنَدِ الشَّامِيِّينَ» (ج ٣ ص ٢٦٥) مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ
 كَثِيرِ الْمِصْبِيِّ ثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ عَنْ يُونُسَ بْنِ مَيْسَرَةَ عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ عَنِ مُعَاذِ
 بْنِ جَبَلٍ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (إِنَّ الْمُتَحَابِّينَ
 لَجَلَالِ اللَّهِ فِي ظِلِّ اللَّهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ).

وَلَمْ يَذْكُرْ زِيَادَةَ: «فِي ظِلِّ عَرْشِهِ»، بَلْ ذَكَرَ: «فِي ظِلِّ اللَّهِ».

* ثُمَّ جَعَلَ الْحَدِيثَ، مِنْ مُسْنَدِ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، مِنْ رِوَايَةِ: مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ،
 عَنْهُ، وَهَذَا التَّخْلِيطُ مِنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَثِيرِ الْمِصْبِيِّ، فَإِنَّهُ كَثِيرُ الْأَوْهَامِ.^(٢)
 * وَرَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مَيْسَرَةَ بْنِ حَلْبَسٍ عَنْ
 أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ عَنِ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، وَعُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، قَالَا: سَمِعْنَا رَسُولَ اللَّهِ
ﷺ يَقُولُ: (إِنَّ الْمُتَحَابِّينَ بِجَلَالِ اللَّهِ فِي ظِلِّ اللَّهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ).

أَخْرَجَهُ الْخَطِيبُ فِي «مَوْضِعِ أَوْهَامِ الْجَمْعِ وَالتَّفْرِيقِ» (ج ٢ ص ٣٠٤)، وَفِيهِ
 مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرِ الْمِصْبِيِّ، مُنْكَرُ الْحَدِيثِ، وَقَدْ سَبَقَ.

(١) وَأَنْظُرْ: «تَهْدِيبُ الْكَمَالِ» لِلْمِزِّيِّ (ج ٢٦ ص ٣٣١)، وَ«تَهْدِيبُ التَّهْدِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ٩ ص ٤١٥).

(٢) وَأَنْظُرْ: «تَهْدِيبُ الْكَمَالِ» لِلْمِزِّيِّ (ج ٢٦ ص ٣٣١)، وَ«تَهْدِيبُ التَّهْدِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ٩ ص ٤١٥)،

وَ«تَقْرِيبُ التَّهْدِيبِ» لَهُ (ص ٨٩١).

وَلَيْسَ فِيهِ: «فِي ظِلِّ عَرْشِهِ»، فَهَذَا مِنَ الْاِخْتِلَافِ فِي الْحَدِيثِ.
فَحَدِيثُ: الْأَوْزَاعِيِّ؛ مَرَّةً: لَا يَذْكَرُ فِيهِ لَفْظًا: «فِي ظِلِّ عَرْشِهِ»، وَمَرَّةً: يَذْكَرُ فِيهِ:
«فِي ظِلِّ عَرْشِهِ».

وَأَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي «مُسْنَدِ الشَّامِيِّينَ» (ج ٣ ص ٢٦٥) مِنْ طَرِيقِ أَحْمَدَ بْنِ
عَنْتَرٍ، ثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، عَنْ يُونُسَ بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رضي الله عنه،
قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَأْتُرُ عَنِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: (قَالَ حَقَّتْ مَحَبَّتِي لِلْمُتَحَابِّينَ فِيَّ،
وَحَقَّتْ مَحَبَّتِي لِلْمُتَوَاصِلِينَ فِيَّ، وَحَقَّتْ مَحَبَّتِي لِلْمُتَزَاوِرِينَ فِيَّ، وَحَقَّتْ مَحَبَّتِي
لِلْمُتَبَاذِلِينَ فِيَّ).

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ، فِيهِ أَحْمَدُ بْنُ عَنْتَرٍ لَا يَعْرِفُ، وَلَيْسَ فِيهِ مَوْضِعُ الشَّاهِدِ،
وَقَدْ وَقَعَ فِي الْإِسْنَادِ هَذَا اخْتِلَافٌ، وَأَضْطَرَابٌ، لَا يُحْتَجُّ بِهِ.

وَأَخْرَجَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ فِي «زِيَادَاتِ الْمُسْنَدِ» (ج ٥ ص ٣٢٨) مِنْ طَرِيقِ
الْأَوْزَاعِيِّ حَدَّثَنِي رَجُلٌ فِي مَجْلِسِ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ، فِي
حَدِيثٍ طَوِيلٍ.

وَلَيْسَ فِيهِ: «ظِلُّ الْعَرْشِ».

وَأَخْرَجَهُ ضِيَاءُ الدِّينِ الْمَقْدِسِيُّ فِي «الْأَحَادِيثِ الْمُخْتَارَةِ» (ج ٨ ص ٣٠٨)، وَابْنُ

عَسَاكِرَ فِي «تَارِيخِ دِمَشْقَ» (ج ٦١ ص ٣١٥) مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ، فِيهِ رَجُلٌ لَمْ يُسَمَّ.

فَهُوَ حَدِيثٌ مُضْطَرَّبٌ.

وَسُئِلَ الْحَافِظُ الدَّارِقُطْنِيُّ فِي «الْعِلَلِ» (ج ٦ ص ٦٩)، عَنْ حَدِيثِ أَبِي إِدْرِيسَ^(١) الْخَوْلَانِيَّ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «قَالَ اللَّهُ: وَجَبَتْ مَحَبَّتِي لِلْمُتَحَابِّينَ فِيَّ، وَالْمُنْزَاوِرِينَ فِيَّ» الْحَدِيثَ.

(فَقَالَ: يَرَوِيهِ جَمَاعَةٌ مِنْ أَهْلِ الْحِجَازِ وَالشَّامِ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ^(٢))، مِنْهُمْ: أَبُو حَازِمٍ سَلَمَةُ بْنُ دِينَارٍ، وَالْوَلِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الزَّجَّاجِ، وَمُحَمَّدُ بْنُ قَيْسِ الْقَاصِّ،

(١) هُوَ: عَائِدُ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ.

(٢) أَخْرَجَهُ مَالِكٌ فِي «الْمَوْطَأِ» (ج ٢ ص ٩٥٣ و ٩٥٤)، بَابُ: مَا جَاءَ فِي الْمُتَحَابِّينَ فِي اللَّهِ عَنْ أَبِي حَازِمٍ. وَأَحْمَدُ فِي «مُسْنَدِهِ» (ج ٢ ص ٢٤٧)، و(ج ٥ ص ٢٢٩ و ٢٣٣)، فِي «مُسْنَدِ مُعَاذٍ»، مِنْ طَرِيقِ مَالِكٍ عَنْ أَبِي حَازِمٍ.

وَأَيْضًا؛ مِنْ طَرِيقِ الْوَلِيدِ.

وَأَيْضًا؛ مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ.

وَأَخْرَجَهُ الْهَيْثَمُ بْنُ كُلَيْبٍ فِي «مُسْنَدِهِ» (ج ١ ص ١٦٨)، مِنْ طَرِيقِ مَالِكٍ عَنْ أَبِي حَازِمٍ، وَالْقُضَاعِيُّ فِي «مُسْنَدِ

الشَّهَابِ» (ج ٢ ص ٣٢٢ و ٣٢٣)، «وَجَبَتْ مَحَبَّتِي لِلْمُتَحَابِّينَ فِيَّ»، مِنْ طَرِيقِ أَبِي حَازِمٍ.

وَأَبْنُ جَبَانَ فِي «صَحِيحِهِ» (٥١٠)، مِنْ طَرِيقِ مَالِكٍ عَنْ أَبِي حَازِمٍ؛ «مَوَارِدُ الظُّمَانِ»، بَابُ: «الْمُتَحَابِّينَ فِي

اللَّهِ».

وَالطَّرَائِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ» (ج ٢ ص ٨٠ و ٨١) مِنْ طَرِيقِ مَالِكٍ عَنْ أَبِي حَازِمٍ.

وَأَيْضًا؛ مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ.

وَالْحَاكِمُ فِي «الْمُسْتَدْرَكِ» (ج ٤ ص ١٦٨ و ١٦٩)، فِي «الْبِرِّ وَالصَّلَاةِ» مِنْ طَرِيقِ أَبِي حَازِمٍ.

وَأَيْضًا؛ مِنْ طَرِيقِ الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ.

وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي «الْحِلْيَةِ» (ج ٥ ص ١٢٧ و ١٢٨)، مِنْ طَرِيقِ مَالِكٍ عَنْ أَبِي حَازِمٍ.

وَشَهْرُ بْنُ حَوْشِبٍ، وَاخْتَلَفَ عَنْهُ؛ فَرَوَاهُ ابْنُ أَبِي حُسَيْنٍ، عَنْ شَهْرٍ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ،
عَنْ مُعَاذٍ.^(١)

وَخَالَفَهُ الْحَجَّاجُ بْنُ الْأَسْوَدِ، فَرَوَاهُ عَنْ شَهْرٍ، عَنْ مُعَاذٍ.^(٢)
* وَيُرْوَاهُ أَيْضًا عَطَاءُ الْخَرَّاسَانِيُّ، وَيَزِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ، وَيُونُسُ بْنُ مَيْسَرَةَ بْنِ
حَلْبَسٍ.

كُلُّهُمْ: عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ^(٣)، وَكُلُّهُمْ ذَكَرُوا أَنَّ أَبَا إِدْرِيسَ سَمِعَهُ
مِنْ مُعَاذٍ.

* وَخَالَفَهُمْ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ الزُّهْرِيُّ، وَهُوَ أَحْفَظُ مِنْ جَمِيعِهِمْ، فَرَوَاهُ عَنْ أَبِي
إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ، قَالَ: أَدْرَكْتُ عِبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ، وَوَعَيْتُ عَنْهُ، وَأَدْرَكْتُ شَدَّادَ بْنَ
أَوْسٍ، وَوَعَيْتُ عَنْهُ، وَعَدَّ نَفَرًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: وَفَاتَنِي مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ،
وَأُخْبِرْتُ عَنْهُ.

(١) أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ» (ج ٢٠ ص ٨١-٨٢)، (١٥٤).

(٢) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي «مُسْنَدِهِ» نَحْوَهُ (ج ٥ ص ٢٣٣).

(٣) أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ فِي «الْمُسْتَدْرَكِ» (ج ٤ ص ١٦٩)، فِي «الْبَرِّ وَالصَّلَةِ»، مِنْ طَرِيقِ ابْنِ حَلْبَسٍ، وَابْنِ أَبِي حَاتِمٍ
فِي «الْعِلَلِ» (ج ٢ ص ١١١) مِنْ طَرِيقِ أَبِي حَازِمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُتَكَدِّرِ عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ قَالَ: (قَالَ أَبِي: مِنْهُمْ
مَنْ يَقُولُ بَدَلُ «أَبِي إِدْرِيسَ»: أَبِي مُسْلِمٍ).

وَالتَّبْرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ» (ج ٢٠ ص ٧٩ و ٨٠) مِنْ طَرِيقِ يَزِيدَ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ نَحْوَهُ، فِي «فَضْلِ الْمَحَبَّةِ فِي

* وَرَوَى هَذَا الْحَدِيثَ: أَيضًا؛ مُسْلِمٌ الْخَوْلَانِيُّ، عَنِ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ^(١)، حَدَّثَ بِهِ

عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ عَنْهُ.

وَرَوَاهُ أَبُو بَحْرِيَةَ السَّكُونِيُّ، عَنِ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ^(٢).

وَرَوَاهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ غَنَمٍ، عَنِ مُعَاذٍ.

حَدَّثَ بِهِ عَنْهُ: أَبُو الزُّبَيْرِ الْمَكِّيُّ.

وَالْقَوْلُ: قَوْلُ الزُّهْرِيِّ، لِأَنَّهُ أَحْفَظُ الْجَمَاعَةِ). اهـ

* ثُمَّ إِنَّ أَبَا إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيَّ، لَا يَصِحُّ سَمَاعُهُ مِنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رضي الله عنه^(٣)، وَهُوَ

الصَّوَابُ.

قَالَ الْحَافِظُ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ فِي «التَّارِيخِ» (ج ٤ ص ٤٣٢): (قَالَ أَبُو إِدْرِيسَ

الْخَوْلَانِيُّ: فَاتَنِي مُعَاذٌ، فَحَدَّثَنِي عَنْهُ: يَزِيدُ بْنُ عُمَيْرَةَ).

وَقَالَ الْحَافِظُ الْبُخَارِيُّ فِي «التَّارِيخِ الْكَبِيرِ» (ج ٧ ص ٨٣): (قَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ،

وَمَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ أَبِي إِدْرِيسَ، يَعْنِي: الْخَوْلَانِيَّ قَالَ: «أَدْرَكْتُ عِبَادَةَ بْنَ

(١) أَخْرَجَهُ الْهَيْثَمُ بْنُ كُلَيْبٍ فِي «مُسْنَدِهِ» (ج ٢ ص ٢٦٩)

وَالطَّبْرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ» (ج ٢٠ ص ٨٧-٨٨).

وَالْحَاكِمُ فِي «الْمُسْتَدْرَكِ» (ج ٤ ص ١٧٠).

وَأَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ فِي «سُنَنِهِ» (ج ٣ ص ٢٨٢) فِي «الزُّهْدِ»، بَابُ: «مَا جَاءَ فِي الْحُبِّ فِي اللَّهِ»، بِلَفْظٍ آخَرَ فِي

فَضْلِ الْمُتَحَابِّينَ فِي اللَّهِ.

وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «مُصَنَّفِهِ» (ج ١٣ ص ١٤٥) فِي كِتَابِ: «الْجَنَّةِ».

(٢) أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ» (ج ٢٠ ص ٩٢)، (١٧٨)، وَفِيهِ: «مُوسَى بْنُ عُبَيْدَةَ»، وَهُوَ ضَعِيفٌ.

(٣) وَأَنْظَرُ: «أَطْرَافَ الْمُوْطَأِ» لِلدَّانِي (ج ٢ ص ٢٠٨)، وَ«تَهْدِيبَ التَّهْدِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ٥ ص ٧٤).

الصَّامِتِ: وَعَيْتُ عَنْهُ، وَأَدْرَكْتُ أَبَا الدَّرْدَاءِ: وَوَعَيْتُ عَنْهُ، وَأَدْرَكْتُ شَدَّادَ بْنَ أَوْسٍ: وَوَعَيْتُ عَنْهُ، وَفَاتَنِي: مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ».

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «الْمَرَايِلِ» (ص ١٢٦): (قُلْتُ: لِأَبِي؛ سَمِعَ أَبُو إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيُّ، مِنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ؟ قَالَ: يَخْتَلِفُونَ فِيهِ، فَأَمَّا الَّذِي عِنْدِي، فَلَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ).

* وَكَذَا قَالَ الْحَافِظُ الدَّارِقُطْنِيُّ فِي «الْعِلَلِ» (ج ٦ ص ٧١) فِي عَدَمِ سَمَاعِ أَبِي إِدْرِيسَ مِنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ.

* وَرَوَاهُ الْهَيْثَمُ بْنُ خَارِجَةَ ثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ: سَمِعْتُ عَائِدَةَ اللَّهِ، أَبَا إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيَّ، يَقُولُ: قُلْتُ لِمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ: إِنِّي لِأَحِبُّكَ فِي اللَّهِ، فَأَخَذَ بِحُقُوقِي، وَاجْتَبَدَنِي إِلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: وَاللَّهِ إِنَّكَ تُحِبُّنِي؟، قُلْتُ: وَاللَّهِ إِنِّي لِأَحِبُّكَ فِي اللَّهِ، قَالَ: أَبْشِرْ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: الْمُتَحَابُّونَ فِي ظِلِّ عَرْشِهِ، يَوْمَ لَا ظِلَّ؛ إِلَّا ظِلُّهُ).

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ

أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ» (ج ٢٠ ص ٧٩ و ٨٠)، وَفِي «مُسْنَدِ الشَّامِيِّينَ» (١٤٠٣)، وَابْنُ عَسَاكِرَ فِي «تَارِيخِ دِمَشْقَ» (ج ٢٨ ص ١٠٧)، وَ(ج ٦٩ ص ١٦٧).

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ، فِيهِ الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ الدَّمَشَقِيُّ، وَهُوَ مُدَلِّسٌ.^(١)
 قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «تَعْرِيفِ أَهْلِ التَّقْدِيسِ» (ص ١٧٠): (الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ
 الدَّمَشَقِيُّ، مَعْرُوفٌ، مَوْصُوفٌ بِالتَّدْلِيسِ الشَّدِيدِ مَعَ الصِّدْقِ).
 وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «التَّقْرِيبِ» (ص ١٠٤١): (ثِقَةٌ: لَكِنَّهُ كَثِيرُ التَّدْلِيسِ،
 وَالتَّسْوِيَةِ).

يَعْنِي: يَرْوِي أَحَادِيثَ عَنِ الشُّيُوخِ عَنِ شُيُوخِ ضِعَافٍ عَنِ شُيُوخٍ قَدْ أَدْرَكَهُمْ
 الْمَشَايخُ، فَيُسْقِطُ: أَسْمَاءَ الضُّعَافِ، وَيَسَاوِي فِي الْإِسْنَادِ.
 * وَيَزِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ الدَّمَشَقِيُّ، لَا بَأْسَ بِهِ، كَمَا فِي «التَّقْرِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ
 (ص ١٠٨٢)، فَلَا يَقْوَى عَلَى رِوَايَةِ: «فِي ظِلِّ عَرْشِهِ»، وَقَدْ خَالَفَ الثَّقَاتِ الْأَنْبَاتِ فِي
 ذَلِكَ.

فَهُوَ حَدِيثٌ مُنْكَرٌ.

* وَرَوَاهُ أَبُو مَعْشَرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ قَالَ: (دَخَلْتُ
 مَسْجِدَ حِمَصَ، فَإِذَا رِجَالٌ يَتَحَدَّثُونَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، بِأَحَادِيثَ فِيهِمْ شَابٌ أَدْعَجُ
 بَرَّاقُ الشَّنَايَا، إِذَا تَكَلَّمَ أَنْصَتَ الْقَوْمُ لِكَلَامِهِ كُلُّهُمْ، وَإِذَا اشْتَجَرُوا فِي شَيْءٍ رَضُوا فِيهِ
 قَوْلَهُ، فَإِذَا هُوَ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ، فَجَلَسْنَا إِلَيْهِ، فَقُلْتُ: إِنِّي لِأَحِبُّكَ، فَأَخَذَ بِحُبُوتِي فَجَبَدَنِي
 إِلَيْهِ، حَتَّى مَسَّتْ رُكْبَتِي، رُكْبَتَهُ، ثُمَّ قَالَ: إِلَّا أَبَشَّرَكَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، يَأْتُرُهُ عَنِ اللَّهِ عَزَّ

(١) انظر: «تَعْرِيفِ أَهْلِ التَّقْدِيسِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ص ١٧٠)، وَ«تَهْدِيبَ التَّهْدِيبِ» لَهُ (ج ١١ ص ١٥١)، وَ«مِيزَانَ
 الْأَعْتَدَالِ» لِلدَّهَبِيِّ (ج ٤ ص ٣٤٧).

وَجَلَّ: قَالَ وَجَبَتْ مَحَبَّتِي لِلَّذِينَ يَتَحَابُّونَ، وَيَتَجَالَسُونَ، وَيَتَزَاوَرُونَ، وَيَتَبَادَلُونَ).
وَلَيْسَ فِي مَوْضِعِ الشَّاهِدِ.

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ

أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ» (ج ٢٠ ص ٨١)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ»
(ج ٥ ص ٢٤٧).

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ، فِيهِ أَبُو مَعْشَرٍ وَهُوَ نَجِيحُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّنْدِيِّ،
وَهُوَ ضَعِيفٌ، وَقَدْ اخْتَلَطَ.^(١)

* وَأَبُو إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيُّ، لَمْ يَسْمَعْ مِنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، عَلَى الصَّحِيحِ.
* وَمُحَمَّدُ بْنُ قَيْسٍ، هُوَ شَيْخٌ لِأَبِي مَعْشَرٍ، مِنَ الطَّبَقَةِ الرَّابِعَةِ وَهُوَ ضَعِيفٌ،
وَوَهُمَ مَنْ خَلَطَهُ، بِمُحَمَّدِ بْنِ قَيْسِ الْمَدَنِيِّ، وَهُوَ: ثِقَةٌ مِنَ الطَّبَقَةِ السَّادِسَةِ.^(٢)
* وَرَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عِيَّاشٍ ثَنَا أَبِي عَنْ ضَمْضَمِ بْنِ زُرْعَةَ عَنْ شَرِيحِ
بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ عَائِدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَمِعْتُ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ رضي الله عنه يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ
اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: (إِنَّ الَّذِينَ يَتَحَابُّونَ فِي اللَّهِ فِي ظِلِّ عَرْشِ اللَّهِ، يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ).

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ

أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ» (ج ٢٠ ص ٨٠ و ٨١)، وَفِي «مُسْنَدِ
الشَّامِيِّينَ» (١٦٥٩).

(١) انظر: «تَقْرِيبَ التَّهْدِيَةِ» لِابْنِ حَجَرَ (ص ٩٩٨).

(٢) انظر: «تَقْرِيبَ التَّهْدِيَةِ» لِابْنِ حَجَرَ (ص ٨٩٠).

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ، فِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عِيَّاشِ الْحِمَصِيِّ، وَقَدْ عَابُوا عَلَيْهِ أَنَّهُ حَدَّثَ عَنْ أَبِيهِ بِغَيْرِ سَمَاعٍ.^(١)

* وَضَمَّضُمْ بْنُ زُرْعَةَ الْحِمَصِيِّ، لَهُ أَوْهَامٌ فِي الْحَدِيثِ.^(٢)

* وَأَبُو إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيُّ، لَمْ يَسْمَعْ مِنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، وَقَدْ سَبَقَ ذَلِكَ.

* وَرَوَاهُ حَمَّادُ بْنُ خَالِدِ الْحَيَّاطُ ثَنَا مُعَاوِيَةَ بْنُ صَالِحٍ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (الْمُتَحَابُّونَ فِي اللَّهِ، فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ).

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ

أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ» (ج ٢٠ ص ٧٨ و ٧٩)، وَفِي «مُسْنَدِ الشَّامِيِّينَ» (١٩٢٦).

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ، فِيهِ مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحِ الْحِمَصِيِّ، لَيْسَ بِالثَّبَّتِ فِي الْحَدِيثِ، وَفِيهِ لَيْنٌ، وَفِيهِمْ.^(٣)

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَبْرٍ فِي «تَقْرِيبِ التَّهْذِيبِ» (ص ٩٥٥): (مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحِ الْحِمَصِيِّ؛ صَدُوقٌ لَهُ أَوْهَامٌ).

قُلْتُ: وَهَذَا الْحَدِيثُ غَيْرٌ مَعْرُوفٌ عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ؛ بِهِذَا اللَّفْظِ، وَهَذَا وَهْمٌ مِنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ.

(١) انظر: «تَقْرِيبَ التَّهْذِيبِ» لابْنِ حَبْرٍ (ص ٨٢٦).

(٢) انظر: «تَقْرِيبَ التَّهْذِيبِ» لابْنِ حَبْرٍ (ص ٤٦٠).

(٣) انظر: «تَهْذِيبَ الْكَمَالِ» لِلْمَوْزِيِّ (ج ٢٨ ص ١٨٩)، وَ«تَهْذِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَبْرٍ (ج ١٠ ص ٢٠٩).

وَأَبُو إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيُّ، لَمْ يَسْمَعْ مِنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ شَيْئًا.

* وَرَوَاهُ جَعْفَرُ بْنُ بُرْقَانَ حَدَّثَنَا حَبِيبُ بْنُ أَبِي مَرْزُوقٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ عَنْ

أَبِي مُسْلِمٍ الْخَوْلَانِيِّ حَدَّثَنِي مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: الْمُتَحَابُّونَ فِي جَلَالِي لَهُمْ: مَنَابِرٌ مِنْ نُورٍ، يَغْبِطُهُمُ النَّبِيُّونَ، وَالشُّهَدَاءُ).

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ

أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ فِي «سُنَنِهِ» (ج ٤ ص ٤٠٠)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (٢٢٠٠٢).

هَكَذَا مُخْتَصِرًا، بُدُونِ الْقِصَّةِ، مِنْ رِوَايَةِ أَبِي مُسْلِمٍ الْخَوْلَانِيِّ، بَدَلًا مِنْ أَبِي

إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ، وَدُونِ ذِكْرِ زِيَادَةَ: «فِي ظِلِّ عَرْشِهِ».

وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

قُلْتُ: بَلْ هُوَ حَدِيثٌ مُضْطَرَبٌ، لَا يَصِحُّ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ.

قُلْتُ: وَالْحَدِيثُ مَعْرُوفٌ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ، وَلَا يُعْرَفُ عَنْ أَبِي مُسْلِمٍ

الْخَوْلَانِيِّ، وَهَذَا مِنَ الْأَضْطِرَابِ فِيهِ.

قَالَ الْحَافِظُ أَبُو حَاتِمٍ فِي «عِلَلِ الْحَدِيثِ» (ج ٢ ص ١١١): (مِنْهُمْ: مَنْ يَقُولُ

بَدَلًا؛ أَبِي إِدْرِيسَ: أَبِي مُسْلِمٍ).

* وَرَوَاهُ جَعْفَرُ بْنُ بُرْقَانَ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي مَرْزُوقٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ عَنْ

أَبِي مُسْلِمٍ الْخَوْلَانِيِّ قَالَ: (أَتَيْتُ مَسْجِدَ أَهْلِ حِمَصَ، فَإِذَا فِيهِ حَلْقَةٌ، فِيهَا كُهُولٌ مِنْ

أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَإِذَا شَابَّ مِنْهُمْ: أَكْحَلُ الْعَيْنَيْنِ، بَرَّاقُ الثَّنَائِيَا، كُلَّمَا اخْتَلَفُوا فِي

شَيْءٍ رَدُّوهُ إِلَى الْفَتَى، فَتَى شَابٌّ؛ قَالَ: هَذَا مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ؛ قَالَ: فَجِئْتُ مِنَ الْعَشِيِّ، فَلَمْ

يَحْضُرُ، قَالَ: فَغَدَوْتُ مِنَ الْغَدِ، فَلَمْ يَحْيَءَ: فَرَحْتُ فَإِذَا أَنَا بِالشَّابِّ يُصَلِّي إِلَى سَارِيَةٍ؛

قَالَ: فَرَكَعْتُ ثُمَّ تَحَوَّلْتُ إِلَيْهِ، قَالَ: فَسَلَّمْ: فَدَنَوْتُ مِنْهُ، فَقُلْتُ: إِنِّي لِأُحِبُّكَ فِي اللَّهِ، قَالَ: فَمَدَّنِي إِلَيْهِ؛ قَالَ: كَيْفَ قُلْتَ؟ قَالَ: قُلْتُ: إِنِّي لِأُحِبُّكَ فِي اللَّهِ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (الْمُتَحَابُّونَ فِي اللَّهِ عَلَى مَنَابِرَ مِنْ نُورٍ فِي ظِلِّ الْعَرْشِ، يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ).

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ

* فَتَقَلَّبَ الْحَدِيثُ، مِنْ حَدِيثِ أَبِي مُسْلِمٍ الْخَوْلَانِيِّ، مَعَ ذِكْرِ الْقِصَّةِ، الَّتِي فِي ذِكْرِ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ، وَزِيَادَةَ: «فِي ظِلِّ الْعَرْشِ»، وَهَذَا مِنَ الْأَصْطِرَابِ فِي السَّنَدِ، وَالْمَتْنِ.

وَهُوَ مِنْ حَدِيثِ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رضي الله عنه، وَحَدِّثَهُ، وَالْمَحْفُوظُ مِنْ حَدِيثِ: أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ.

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٥ ص ٢٣٦ و ٢٣٧)، وَابْنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ» (٥٧٧)، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «التَّمْهِيدِ» (ج ٢١ ص ١٣٠ و ١٣١)، وَالشَّاشِي فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٣ ص ٢٨٠ و ٢٨١)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ» (ج ٢٠ ص ٨٧ و ٨٨).

قُلْتُ: وَحَدِيثُ أَبِي مُسْلِمٍ الْخَوْلَانِيِّ، إِنَّمَا يَدُورُ عَلَى حَبِيبِ بْنِ أَبِي مَرْزُوقٍ، وَكَيْسِ مِمَّنْ يُعَارِضُ، بِمِثْلِهِ: بِحَدِيثِ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ أَبِي حَازِمٍ.

وَكَذَلِكَ؛ حَدِيثُ: يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ عَنِ الْوَلِيدِ، أَيْضًا لَيْسَ بِحُجَّةٍ، عَلَى حَدِيثِ:

مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ أَبِي حَازِمٍ.^(١)

(١) أَنْظَرُ: «التَّمْهِيدُ» لِابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ (ج ٢١ ص ١٢٥).

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «التَّمْهِيدِ» (ج ٢١ ص ١٢٦): (رَوَاهُ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، وَحَسْبُكَ؛ يَرْوِيهِ: مَالِكٌ، مَعَ حِفْظِهِ، وَإِتْقَانِهِ، وَثِقْتِهِ). اهـ.
قُلْتُ: وَهَذَا يَقْتَضِي رُجْحَانُ عَدَمِ ثُبُوتِ ذِكْرِ أَبِي مُسْلِمٍ الْخَوْلَانِيِّ فِي السَّنَدِ، وَالصَّوَابُ: أَبُو إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيُّ.

وَالْحَدِيثُ مَعْرُوفٌ عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، وَعَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ أَيْضًا، وَهُوَ عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ أَشْهَرُ، وَكِلَاهُمَا: غَيْرٌ مَحْفُوظٌ.

* وَرَوَاهُ وَكَيْعٌ ثَنَا جَعْفَرُ بْنُ بُرْقَانَ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي مَرْزُوقٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ عَنْ أَبِي مُسْلِمٍ الْخَوْلَانِيِّ قَالَ: (أَتَيْتُ مَسْجِدَ دِمَشْقَ، فَإِذَا حَلَقَةٌ فِيهَا كُهُولٌ مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ، وَإِذَا شَابٌّ فِيهِمْ أَكْحَلُ الْعَيْنِ، بَرَّاقُ الثَّنَائِيَا، كُلٌّ مَا اخْتَلَفُوا فِي شَيْءٍ يَرُدُّوهُ إِلَى الْفِتَى، فَقُلْتُ لِجَلِيسِي: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: الْمُتَحَابُّونَ فِي اللَّهِ عَلَى مَنَابِرٍ مِنْ نُورٍ، فِي ظِلِّ عَرْشِ الرَّحْمَنِ، يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ).

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ

أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي «المُعْجَمِ الكَبِيرِ» (ج ٢٠ ص ٨٧ و ٨٨)، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «التَّمْهِيدِ» (ج ٢١ ص ١٣٠ و ١٣١).

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ كَسَابِقِهِ، وَهُوَ مُضْطَرَبٌ، لَا يَصِحُّ.
وَذَكَرَهُ السُّيُوطِيُّ فِي «تَمْهِيدِ الْفَرَشِ فِي الْخِصَالِ الْمُوجِبَةِ لِظِلِّ الْعَرْشِ» (ص ٤١).

* وَرَوَاهُ وَكَيْعٌ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بُرْقَانَ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي مَرْزُوقٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ عَنْ أَبِي مُسْلِمِ الْخَوْلَانِيِّ عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، وَعَبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَا: سَمِعْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؛ يَحْكِي عَنْ رَبِّهِ، يَقُولُ: (حَقَّتْ مَحَبَّتِي عَلَى الْمُتَحَابِّينَ فِيَّ، وَحَقَّتْ مَحَبَّتِي عَلَى الْمُتَبَاذِلِينَ فِيَّ، وَحَقَّتْ مَحَبَّتِي عَلَى الْمُتَزَاوِرِينَ فِيَّ، وَالْمُتَحَابُّونَ فِي اللَّهِ تَعَالَى عَلَى مَنَابِرٍ مِنْ نُورٍ فِي ظِلِّ الْعَرْشِ، يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ).

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ، وَلَفْظُ: «فِي ظِلِّ الْعَرْشِ» غَيْرٌ مَحْفُوظٌ

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج ١٢ ص ٩٦)؛ مِنْ مُسْنَدِ مُعَاذٍ، وَمُسْنَدِ

عِبَادَةَ جَمِيعًا، وَأَخْرَجَهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «التَّمْهِيدِ» (ج ٢١ ص ١٣١).

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ، وَهُوَ مُضْطَرَبٌ، وَلَيْسَ هُوَ مِنْ حَدِيثِ: أَبِي مُسْلِمِ

الْخَوْلَانِيِّ، وَقَدْ سَبَقَ الْكَلَامُ عَلَيْهِ.

قَالَ الْحَافِظُ أَبُو نُعَيْمٍ فِي «الْحَلِيَّةِ» (ج ٥ ص ١٢٢): (رَوَاهُ جَعْفَرُ بْنُ بُرْقَانَ عَنْ

حَبِيبِ بْنِ أَبِي مَرْزُوقٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ عَنْ أَبِي مُسْلِمٍ، وَرَوَاهُ يَزِيدُ ابْنُ أَبِي

مَرِيَمَ، وَشَهْرُ بْنُ حَوْشَبٍ، وَأَبُو حَازِمٍ بْنُ دِينَارٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ قَيْسٍ عَنْ أَبِي مُسْلِمِ

الْخَوْلَانِيِّ، عَنْ مُعَاذٍ، وَعَبَادَةَ، نَحْوَهُ).

* وَرَوَاهُ كَثِيرٌ مِنْ هِشَامٍ، قَالَ: ثنا جَعْفَرُ بْنُ بُرْقَانَ، قَالَ: ثنا حَبِيبُ بْنُ أَبِي مَرْزُوقٍ،

عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ أَبِي مُسْلِمِ الْخَوْلَانِيِّ، قَالَ: (دَخَلْتُ مَسْجِدَ دِمَشْقَ، فَإِذَا فِيهِ

نَحْوٌ مِنْ ثَلَاثِينَ كَهْلًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، وَإِذَا فِيهِمْ شَابٌّ أَكْحَلُ الْعَيْنَيْنِ بَرَّاقُ

الْثَنَائَا، لَا يَتَكَلَّمُ سَاكِتٌ، فَإِذَا امْتَرَى الْقَوْمُ فِي شَيْءٍ أَقْبَلُوا عَلَيْهِ فَسَأَلُوهُ، فَقُلْتُ لِجَلِيسٍ

لِي: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: هَذَا مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ، فَوَقَعَ فِي نَفْسِي حُبُّهُ، فَمَكَثْتُ مَعَهُمْ حَتَّى

تَفَرَّقُوا، ثُمَّ هَجَرْتُ إِلَى الْمَسْجِدِ فَإِذَا مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ قَائِمٌ يُصَلِّي إِلَى سَارِيَةٍ، فَصَلَّيْتُ، ثُمَّ جَلَسْتُ فَاحْتَبَيْتُ بِرِدَائِي، وَجَلَسَ فَسَكَتُ لَا أَكَلِمَةً، وَسَكَتَ لَا يُكَلِّمُنِي، ثُمَّ قُلْتُ: إِنِّي وَاللَّهِ لِأُحِبُّكَ، قَالَ: فِيمَ تُحِبُّنِي؟ قُلْتُ: فِي اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، قَالَ: فَأَخَذَ بِحُبُوتِي فَجَرَّنِي إِلَيْهِ هُنَيْهَةً، ثُمَّ قَالَ: أَبَشْرُ إِنْ كُنْتَ صَادِقًا، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: الْمُتَحَابُّونَ فِي جَلَالِي لَهُمْ مَنَابِرُ مِنْ نُورٍ، يَغِطُّهُمْ النَّبِيُّونَ وَالشُّهَدَاءُ، قَالَ: فَخَرَجْتُ فَلَقَيْتُ عُبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ فَقُلْتُ: يَا أَبَا الْوَلِيدِ أَلَا أَحَدَّثُكَ مَا حَدَّثَنِي بِهِ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ فِي الْمُتَحَابِّينَ؟ قَالَ: وَأَنَا أَحَدَّثُكَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ يَرْفَعُهُ إِلَى الرَّبِّ عَزَّ وَجَلَّ، قَالَ: حَقَّتْ مَحَبَّتِي لِلْمُتَحَابِّينَ فِيَّ، وَحَقَّتْ مَحَبَّتِي لِلْمُتَزَاوِرِينَ فِيَّ، وَحَقَّتْ مَحَبَّتِي لِلْمُتَنَاصِحِينَ فِيَّ).

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ

أَخْرَجَهُ أَبُو نُعَيْمٍ فِي «حِلْيَةِ الْأَوْلِيَاءِ» (ج ٢ ص ١٣١)، وَلَيْسَ فِيهِ: «فِي ظِلِّ

الْعَرْشِ».

وَهَذَا مِنَ الْأَضْطِرَابِ، وَهُوَ لَيْسَ بِمَحْفُوظٍ، فَهُوَ مِنْ غَرَائِبِ حَبِيبِ بْنِ أَبِي مَرْزُوقٍ، وَقَدْ خُولِفَ فِي إِسْنَادِهِ، وَمَتْنِهِ.

* وَرَوَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ، وَسَعِيدُ بْنُ حَنْصَلٍ التُّفَيْلِيُّ عَنِ أَبِي الْمَلِيحِ عَنِ حَبِيبِ

بْنِ أَبِي مَرْزُوقٍ عَنِ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ عَنِ أَبِي مُسْلِمٍ الْخَوْلَانِيِّ عَنِ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (الْمُتَحَابُّونَ فِي ظِلِّ الْعَرْشِ، يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ عَلَى مَنَابِرٍ مِنْ نُورٍ يَغِطُّهُمْ بِمَكَانِهِمُ النَّبِيُّونَ، وَالصَّادِقُونَ).

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي الدُّنْيَا فِي «الإِخْوَانِ» (ص ٩٢ و ٩٣ و ٩٤)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي «المُعْجَمِ الكَبِيرِ» (ج ٢٠ ص ٨٨).

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ، كَسَابِقِهِ، فَهُوَ حَدِيثٌ ضَعِيفٌ مُضْطَرِبٌ، اضْطَرَبَ فِيهِ حَبِيبُ بْنُ أَبِي مَرْزُوقٍ.

فَمَرَّةً: يَذْكُرُ الزِّيَادَةَ: «فِي ظِلِّ العَرْشِ»، وَمَرَّةً: لَا يَذْكُرُهَا، وَمَرَّةً: يَذْكُرُ الحَدِيثَ مُطَوَّلًا، وَمَرَّةً: مُخْتَصَرًا، وَمَرَّةً: بِالقِصَّةِ، وَمَرَّةً: بِدُونِ القِصَّةِ. كَذَلِكَ: الرِّوَاةُ اضْطَرَبُوا فِيهِ أَيْضًا، كَمَا سَبَقَ.

* وَرَوَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ عَنِ أَبِي المَلِيحِ عَنِ حَبِيبِ بْنِ أَبِي مَرْزُوقٍ عَنِ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ عَنِ أَبِي مُسْلِمٍ الْخَوْلَانِيِّ عَنِ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم: يَرُوي عَنْ رَبِّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَالَ: (حَقَّتْ مَحَبَّتِي عَلَى الْمُتَزَاوِرِينَ فِيَّ). وَفِي رِوَايَةٍ: (حَقَّتْ مَحَبَّتِي لِلْمُتَبَاذِلِينَ فِيَّ).

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي الدُّنْيَا فِي «الإِخْوَانِ» (ص ١٦٠ و ٢٠٤).

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ، كَسَابِقِهِ.

* وَرَوَاهُ الحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ قَالَ: ثَنَا أَبُو نَعِيمٍ عُبَيْدُ بْنُ هِشَامٍ الحَلَبِيُّ قَالَ: ثَنَا أَبُو المَلِيحِ، عَنِ حَبِيبِ بْنِ أَبِي مَرْزُوقٍ، عَنِ عَطَاءِ، عَنِ أَبِي مُسْلِمٍ الْخَوْلَانِيِّ قَالَ: (دَخَلْتُ مَسْجِدًا فَإِذَا حَلَقَةٌ فِيهَا بَضْعٌ وَثَلَاثُونَ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، وَإِذَا فِيهِمْ شَابٌ آدَمٌ أَكْحَلُ بَرَّاقِ الثَّنَائِيَا مُحْتَبٍ، فَإِذَا تَذَكَّرُوا أَمْرًا فَأَشْكَلَ عَلَيْهِمْ سَأَلُوهُ، فَقُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ فَقَالُوا: مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ، قَالَ: فَقُمْنَا فَصَلَّيْنَا المَغْرِبَ، فَلَمَّا انْصَرَفْنَا لَمْ أَقْدِرْ عَلَى أَحَدٍ

مِنْهُمْ، فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْعَدِ هَجَرْتُ فَإِذَا أَنَا بِمُعَاذٍ قَائِمٌ يُصَلِّي إِلَيَّ سَارِيَةً، فَصَلَّيْتُ إِلَيْ جَانِبِهِ، فَظَنَّ أَنَّ لِي إِلَيْهِ حَاجَةً، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَعَدْتُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ السَّارِيَةِ مُحْتَبِيًا، فَقُلْتُ: وَاللَّهِ إِنِّي لَأَحِبُّكَ مِنْ غَيْرِ قَرَابَةٍ وَلَا صِلَةٍ أَرْجُوهَا مِنْكَ، قَالَ: فِيمَ ذَلِكَ؟ قُلْتُ: فِي اللَّهِ، قَالَ: فَاجْتَرَّ حُبُّوتِي ثُمَّ قَالَ: أَبَشِّرُ إِنْ كُنْتَ صَادِقًا، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: الْمُتَحَابُّونَ فِي اللَّهِ عَلَى مَنَابِرٍ مِنْ نُورٍ فِي ظِلِّ الْعَرْشِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ، قَالَ: فَأَتَيْتُ عَبْدَةَ بْنَ الصَّامِتِ فَأَخْبَرْتُهُ فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَخْبِرُ عَنْ غَيْرِهِ - يَعْنِي عَنِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ - : حَقَّتْ مَحَبَّتِي لِلْمُتَحَابِّينَ فِيَّ، وَحَقَّتْ مَحَبَّتِي لِلْمُتَبَاذِلِينَ فِيَّ، وَحَقَّتْ مَحَبَّتِي لِلْمُتَزَاوِرِينَ فِيَّ، وَحَقَّتْ مَحَبَّتِي لِلْمُتَنَاصِحِينَ فِيَّ).

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ

أَخْرَجَهُ أَبُو نُعَيْمٍ فِي «حِلْيَةِ الْأَوْلِيَاءِ» (ج ٥ ص ١٢١ و ١٢٢).

وَقَالَ أَبُو نُعَيْمٍ: «رَوَاهُ جَعْفَرُ بْنُ بُرْقَانَ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي مَرْزُوقٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ أَبِي مُسْلِمٍ، مِثْلَهُ.

* وَرَوَاهُ يَزِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمٍ، وَشَهْرُ بْنُ حَوْشَبٍ، وَأَبُو حَازِمٍ بْنُ دِينَارٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ قَيْسٍ، عَنْ أَبِي مُسْلِمٍ الْخَوْلَانِيِّ، عَنْ مُعَاذٍ وَعَبَادَةَ نَحْوَهُ».

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ، فِيهِ أَبُو نُعَيْمٍ: عُبَيْدُ بْنُ هَاشِمٍ الْحَلَبِيُّ، وَهُوَ صَدُوقٌ، تَغَيَّرَ فِي آخِرِ عُمُرِهِ، فَتَلَقَّنَ، كَمَا فِي «التَّقْرِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ص ٦٥٣). وَهُوَ حَدِيثٌ مُضْطَرِبٌ، وَقَدْ سَبَقَ.

* وَرَوَاهُ الْحَسَنُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ يَحْيَى الْفَرَارِيُّ - وَيُكْنَى: أَبَا عَبْدِ اللَّهِ، وَلَقَبَهُ أَبُو

الْمَلِيحِ، يَعْنِي الرَّقِّيَّ - عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي مَرْزُوقٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ أَبِي

مُسْلِمٍ قَالَ: (دَخَلْتُ مَسْجِدَ حِمَصَ، فَإِذَا فِيهِ حَلْقَةٌ فِيهَا اثْنَانِ وَثَلَاثُونَ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: وَفِيهِمْ شَابٌّ أَكْحَلُ بَرَّاقُ الشَّنَايَا، مُحْتَبٍ، فَإِذَا اخْتَلَفُوا فِي شَيْءٍ سَأَلُوهُ فَأَخْبَرَهُمْ، فَاَنْتَهَوْا إِلَيَّ خَبْرَهُ، قَالَ: قُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ قَالُوا: هَذَا مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ، قَالَ: فَقُمْتُ إِلَى الصَّلَاةِ، قَالَ: فَأَرَدْتُ أَنْ أَلْقَى بَعْضَهُمْ، فَلَمْ أَقْدِرْ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ، أَنْصَرَفُوا، فَلَمَّا كَانَ الْغَدُ دَخَلْتُ، فَإِذَا مُعَاذٌ يُصَلِّي إِلَيَّ سَارِيَةً، قَالَ: فَصَلَّيْتُ عِنْدَهُ، فَلَمَّا أَنْصَرَفَ جَلَسْتُ بَيْنِي وَبَيْنَهُ السَّارِيَةَ، ثُمَّ احْتَبَيْتُ فَلَبِثْتُ سَاعَةً لَا أَكَلَّمُهُ، وَلَا يُكَلِّمُنِي، قَالَ: ثُمَّ قُلْتُ: وَاللَّهِ إِنِّي لِأُحِبُّكَ لِغَيْرِ دُنْيَا أَرْجُوهَا أُصِيبُهَا مِنْكَ، وَلَا قَرَابَةَ بَيْنِي وَبَيْنَكَ. قَالَ: فَلَايُّ شَيْءٍ؟ قَالَ: قُلْتُ: لِلَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى. قَالَ: فَفَتَرَ حِجْوَتِي، ثُمَّ قَالَ: فَأَبْشِرْ إِنْ كُنْتَ صَادِقًا، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: الْمُتَحَابُّونَ فِي اللَّهِ فِي ظِلِّ الْعَرْشِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ، يَغْبِطُهُمْ بِمَكَانِهِمُ النَّبِيُّونَ وَالشُّهَدَاءُ.

قَالَ: ثُمَّ خَرَجْتُ فَالْقَى عُبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ، قَالَ: فَحَدَّثْتُهُ بِالَّذِي حَدَّثَنِي مُعَاذٌ، فَقَالَ عُبَادَةُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: يَرْوِي عَنْ رَبِّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَنَّهُ قَالَ: حَقَّتْ مَحَبَّتِي عَلَى الْمُتَحَابِّينَ فِيَّ - يَعْنِي نَفْسَهُ - وَحَقَّتْ مَحَبَّتِي لِلْمُتَنَاصِحِينَ فِيَّ، وَحَقَّتْ مَحَبَّتِي عَلَى الْمُتَزَاوِرِينَ فِيَّ، وَحَقَّتْ مَحَبَّتِي عَلَى الْمُتَبَادِلِينَ فِيَّ، عَلَى مَنْابِرٍ مِنْ نُورٍ، يَغْبِطُهُمْ بِمَكَانِهِمُ النَّبِيُّونَ وَالصَّادِقُونَ).

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ

أَخْرَجَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ فِي «زَوَائِدِ الْمُسْنَدِ» (ج ٣ ص ٤٤٤)، وَابْنُ حِبَّانَ فِي

«صَحِيحِهِ» (ج ٢ ص ٣٣٨).

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ، وَقَدْ اضْطَرَبَ فِيهِ: حَبِيبُ بْنُ أَبِي مَرْزُوقٍ، كَمَا سَبَقَ،
وَقَدْ خَالَفَ مَنْ هُوَ أَوْثَقُ مِنْهُ، وَأَحْفَظُ، وَأَشْهَرُ، فَلَمْ يَذْكَرُوا: زِيَادَةَ: «فِي ظِلِّ الْعَرْشِ»،
فَهِيَ زِيَادَةٌ مُنْكَرَةٌ، وَلَيْسَتْ بِمَحْفُوظَةٍ.

* وَرَوَاهُ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي زِيَادٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شَهْرُ بْنُ حَوْشَبٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
بْنِ غَنَمٍ، أَوْ الصُّنَابِحِيِّ أَوْ غَيْرِهِمَا، قَالَ: (دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ، فَإِذَا بِضِعَّةٍ وَثَلَاثُونَ رَجُلًا
مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ، كُلُّهُمْ يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَجَلَسْتُ مَعَهُمْ سَاعَةً، فَكَانَ
فِيهِمْ رَجُلٌ حَسَنُ الْهَيْئَةِ زَمِيْتُ، لَا يَكَادُ يُحَدِّثُهُمْ بِشَيْءٍ حَتَّى يَسْأَلُوهُ عَنْهُ، لَمْ أَعْرِفْهُ، ثُمَّ
قُمْتُ لِحَاجَةٍ، فَأَخَذْتَنِي نَدَامَةٌ، فَلَمَّا أَصْبَحْتُ عَدَوْتُ أَلْتَمِسُهُمْ، فَلَمْ أَجِدْ أَحَدًا مِنْهُمْ،
فَمَكَثْتُ حَتَّى تَعَالَى النَّهَارُ، وَزَالَتِ الشَّمْسُ، فَإِذَا أَنَا بِالرَّجُلِ الْحَسَنِ الْهَيْئَةِ، فَإِذَا هُوَ
مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ، فَقُلْتُ: هَذَا الَّذِي كَانُوا يَنْتَهُونَ إِلَيْهِ، فَعَمَدَ إِلَيَّ سَارِيَةً فَصَلَّى، فَقُمْتُ إِلَيْ
جَنِبِهِ، فَصَلَّيْتُ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ جَلَسْتُ، فَظَنَّ أَنَّ لِي حَاجَةً، فَصَلَّى ثُمَّ انْصَرَفَ، فَجَلَسْتُ
بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ مُسْتَقْبِلَهُ، فَمَكَثْتُ سَاعَةً لَا أَسْأَلُهُ عَنْ شَيْءٍ، وَلَا يُحَدِّثُنِي شَيْئًا، فَقُلْتُ:
أَلَا تُحَدِّثُنِي رَحِمَكَ اللَّهُ؟، فَوَاللَّهِ إِنِّي لِأُحِبُّكَ لِجَلَالِ اللَّهِ، وَأُحِبُّ حَدِيثَكَ، قَالَ: اللَّهُ إِنَّكَ
لَتُحِبُّنِي لِجَلَالِ اللَّهِ، وَتُحِبُّ حَدِيثِي؟، فَقُلْتُ: وَاللَّهِ إِنِّي لِأُحِبُّكَ لِجَلَالِ اللَّهِ وَأُحِبُّ
حَدِيثَكَ، فَقَالَهَا ثَلَاثًا، فَأَخَذَ بِجُبُوتِي حَتَّى مَسَّتْ رُكْبَتِي رُكْبَتَهُ، ثُمَّ قَالَ: أَبْشِرْ إِنْ كُنْتَ
صَادِقًا، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: إِنَّ الَّذِينَ يَتَحَابُّونَ لِجَلَالِ اللَّهِ يُظِلُّهُمُ اللَّهُ فِي
ظِلِّ عَرْشِهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ، فَقُمْتُ مِنْ عِنْدِهِ فَرِحًا بِهَا، فَلَقِيْتُ عِبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ،
فَقُلْتُ: إِنَّ مُعَاذًا حَدَّثَنِي بِكَذَا وَكَذَا، أَفَسَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ، سَمِعْتُ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ، يَرْوِي عَنْ رَبِّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، أَنَّهُ قَالَ: حَقَّتْ مَحَبَّتِي لِلَّذِينَ

يَتَحَابُّونَ فِيَّ، وَحَقَّتْ مَحَبَّتِي لِلَّذِينَ يَتَجَالَسُونَ فِيَّ، وَحَقَّتْ مَحَبَّتِي لِلَّذِينَ يَبَادِلُونَ فِيَّ،
وَحَقَّتْ مَحَبَّتِي لِلَّذِينَ يَتَصَافُونَ فِيَّ).

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ

أَخْرَجَهُ ابْنُ الْمُبَارَكِ فِي «الرَّفَائِقِ» (ج ٢ ص ٤٢٦ و ٤٢٧).

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ، فِيهِ شَهْرُ بْنُ حَوْشَبِ الْأَشْعَرِيِّ، وَهُوَ كَثِيرُ الْإِزْسَالِ،
وَالْأَوْهَامِ، لَا يُحْتَجُّ بِهِ.^(١)

قُلْتُ: وَلَا يُعْرَفُ الْحَدِيثُ؛ مِنْ حَدِيثِ: عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَنَمٍ، وَغَيْرِهِ.
وَقَدْ شَكَّ فِيهِ: شَهْرُ بْنُ حَوْشَبِ الْأَشْعَرِيِّ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى وَهْمِهِ فِي الْحَدِيثِ.
وَقَدْ اضْطَرَبَ فِيهِ، اضْطِرَابًا كَثِيرًا، كَمَا سَوْفَ يَأْتِي.

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ قَانِعٍ فِي «مُعْجَمِ الصَّحَابَةِ» مُخْتَصِرًا (ج ٣ ص ٢٥) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ
الرَّحْمَنِ بْنِ عَنَمٍ عَنِ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رضي الله عنه بِهِ.
وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ مُضْطَرِبٌ.

* وَرَوَاهُ عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ بَهْرَامٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شَهْرُ بْنُ حَوْشَبِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَائِدُ
اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ: (دَخَلَ الْمَسْجِدَ يَوْمًا مَعَ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. . . كَانُوا أَوَّلَ إِمَارَةِ
عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، قَالَ: فَجَلَسْتُ مَجْلِسًا فِيهِ بَضْعَةٌ وَعِشْرُونَ كُلُّهُمْ يَذْكُرُونَ حَدِيثَ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَفِي الْحَلَقَةِ فَتَى شَابٌّ شَدِيدُ الْأُذْمَةِ حُلُوُ الْمِنْطِقِ وَضِيءٌ، وَهُوَ أَشْبُ
الْقَوْمِ شَبَابًا، فَإِذَا اشْتَبَهَ عَلَيْهِمْ مِنَ الْحَدِيثِ شَيْءٌ رَدُّهُ إِلَيْهِ، فَحَدَّثَهُمْ حَدِيثَهُمْ، فَبَيْنَمَا

(١) انظر: «تَقْرِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرَ (ص ٤٤١).

عَائِدُ اللَّهِ جَالِسٌ مَعَهُمْ فِي حَلَقَتِهِمْ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَفَرَّقَتْ بَيْنَهُمْ، فَأَقْسَمَ لِي: مَا مَرَّتْ عَلَيْهِ لَيْلَةٌ مِنَ الدَّهْرِ لَا مَرَضٌ شَدِيدٌ سَقَمَهُ، وَلَا حَاجَةٌ مُهِمَّةٌ أَطْوَلَ عَلَيْهِ مِنْ تِلْكَ اللَّيْلَةِ، رَجَاءً أَنْ يُصْبِحَ فَتَلْقَاهُمْ، قَالَ: فَعَدَا إِلَى الْمَسْجِدِ فَأَقْبَلَ وَأَدْبَرَ، فَلَمْ يُصَادِفْ مِنْهُمْ أَحَدًا، ثُمَّ هَجَرَ الرَّوَّاحَ فَأَقْبَلَ وَأَدْبَرَ، فَإِذَا هُوَ بِالْفَتَى الَّذِي كَانَ بِالْأَمْسِ يُشِيرُونَ إِلَيْهِ بِحَدِيثِهِمْ، يُصَلِّي إِلَى أُسْطُوَانَةٍ فِي الْمَسْجِدِ، فَقَامَ عَائِدُ اللَّهِ إِلَى الْأُسْطُوَانَةِ الَّتِي بَيْنَ يَدَيْهِ، فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ، أَسْنَدَ ظَهْرَهُ إِلَيْهَا فَجَعَلْتُ أَنْظُرُ إِلَيْهِ حَتَّى عَلِمَ أَنَّ لِي إِلَيْهِ حَاجَةٌ، قَالَ: قُلْتُ: قَدْ صَلَّيْتَ أَصْلَحَكَ اللَّهُ؟، فَقَالَ الْفَتَى: نَعَمْ، قُلْتُ: فَكُنْتُ فَجَلَسْتُ مُقَابِلَهُ مُحْتَبِيًّا، لَا هُوَ يُحَدِّثُنِي شَيْئًا، وَلَا أَنَا أَبْدَاهُ بِشَيْءٍ، حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّ الصَّلَاةَ مُفَرِّقَةٌ بَيْنَنَا، قَالَ: قُلْتُ: أَصْلَحَكَ اللَّهُ، حَدَّثَنِي فَوَاللَّهِ إِنِّي لِأُحِبُّكَ، وَأُحِبُّ حَدِيثَكَ، قَالَ: اللَّهُ إِنَّكَ لِتُحِبُّنِي، وَتُحِبُّ حَدِيثِي؟، قُلْتُ: وَاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ إِنِّي لِأُحِبُّكَ، وَأُحِبُّ حَدِيثَكَ، فَقَالَ الْفَتَى: لِمَ تُحِبُّنِي، وَتُحِبُّ حَدِيثِي؟ وَاللَّهِ مَا بَيْنِي وَبَيْنَكَ قَرَابَةٌ، وَلَا أَعْطَيْتُكَ مَالًا، قَالَ: قُلْتُ: أُحِبُّكَ مِنْ جَلَالِ اللَّهِ، قَالَ لَهُ: إِنَّكَ لِتُحِبُّنِي مِنْ جَلَالِ اللَّهِ؟، قُلْتُ لَهُ: وَاللَّهِ لِأُحِبُّكَ مِنْ جَلَالِ اللَّهِ، قَالَ: فَأَخَذَ بِحُبُوتِي فَبَسَطَهَا إِلَيْهِ حَتَّى أَدْنَانِي مِنْهُ، ثُمَّ قَالَ: أَبْشِرْ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: إِنَّ الَّذِينَ يَتَحَابُّونَ بِجَلَالِ اللَّهِ فِي ظِلِّ عَرْشِ اللَّهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ، فَلَمَّا حَدَّثَنِي بِهَذَا الْحَدِيثِ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، قَالَ: قُلْتُ: مَنْ أَنْتَ يَا عَبْدَ اللَّهِ؟ قَالَ: مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ).

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ

أَخْرَجَهُ الْبَزَّازِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٧ ص ١١٦ و ١١٧ و ١١٨).

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ كَسَابِقِهِ، فِيهِ شَهْرُ بْنُ حَوْشَبِ الْأَشْعَرِيِّ، وَهُوَ مُنْكَرٌ

الْحَدِيثِ، لَا يُحْتَجُّ بِهِ.^(١)

وَقَدْ رَوَاهُ هُنَا عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ، وَهَذَا مِنَ الْأَضْطِرَابِ.

وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٥ ص ٢٣٣) مِنْ طَرِيقِ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبِ عَنْ

مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ؛ بِإِسْقَاطِ: أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى اضْطِرَابِ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبِ فِي الْحَدِيثِ.

* وَرَوَاهُ أَسَدُ بْنُ مُوسَى، وَعَلِيُّ بْنُ الْجَعْدِ، وَأَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ ثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ

بْنِ بَهْرَامَ عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبِ قَالَ: حَدَّثَنِي عَائِدَةُ اللَّهِ، قَالَ: قُلْتُ لِمُعَاذٍ، إِنِّي لِأُحِبُّكَ

وَأُحِبُّ حَدِيثَكَ، قَالَ: أَبَشْرُ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: (إِنَّ الَّذِينَ يَتَحَابُّونَ مِنْ

جَلَالِ اللَّهِ فِي ظِلِّ عَرْشِ اللَّهِ، يَوْمَ الْقِيَامَةِ، لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ).

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ

أَخْرَجَهُ ابْنُ الْمُبَارَكِ فِي «الزُّهْدِ» (٧١٥)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ» (ج ٢٠

ص ٧٨)، وَابْنُ أَبِي الدُّنْيَا فِي «الْإِخْوَانِ» (ص ٨٨)، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «التَّمْهِيدِ» (ج ٢١

ص ١٢٧)، وَابْنُ فَيْلٍ فِي «جُزئِهِ» (ق / ٨ / ط)، مُخْتَصِرًا هَكَذَا.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ، فِيهِ شَهْرُ بْنُ حَوْشَبِ الْأَشْعَرِيِّ، وَهُوَ مُنْكَرٌ الْحَدِيثِ^(٢)،

وَقَدْ اضْطَرَبَ فِي الْحَدِيثِ فِي سَنَدِهِ، وَمَتْنِهِ.

(١) انظر: «تهذيب الكمال» للمزي (ج ١٢ ص ٥٨١)، و«تهذيب التهذيب» لابن حجر (ج ٤ ص ٣٦٩).

(٢) انظر: «تهذيب الكمال» للمزي (ج ١٢ ص ٥٧٩).

* وَرَوَاهُ رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ ثَنَا الْحَبَّاجُ ابْنُ الْأَسْوَدِ عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: (الْمُتَحَابُّونَ فِي اللَّهِ فِي ظِلِّ الْعَرْشِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ).
حَدِيثٌ مُنْكَرٌ

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٥ ص ٢٣٣).

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ، فِيهِ شَهْرُ بْنُ حَوْشَبٍ الْأَشْعَرِيُّ، وَهُوَ كَثِيرُ الْأَوْهَامِ فِي الْحَدِيثِ، لَا يُحْتَجُّ بِهِ.^(١)

وَهَذَا اضْطِرَابٌ شَدِيدٌ مِنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ، يَدُلُّ عَلَى ضَعْفِهِ.

وَأَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ» (ج ٢٠ ص ٨١) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي حُسَيْنٍ عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ عَنِ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: (الْمُتَحَابُّونَ فِي اللَّهِ، فِي ظِلِّ عَرْشِ اللَّهِ، يَوْمَ لَا ظِلَّ؛ إِلَّا ظِلُّهُ، يَفْرَعُ النَّاسُ، وَلَا يَفْرَعُونَ، وَيَخَافُ النَّاسُ، وَلَا يَخَافُونَ، قَالَ: فَقُمْتُ مِنْ عِنْدِهِ، فَأَتَيْتُ عُبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ، فَقَالَ عِبَادَةُ رضي الله عنه: وَخَيْرٌ مِنْهَا، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: حَقَّتْ مَحَبَّتِي لِلْمُتَحَابِّينَ فِيَّ، وَحَقَّتْ مَحَبَّتِي لِلْمُتَجَالِسِينَ فِيَّ، وَحَقَّتْ مَحَبَّتِي لِلْمُتَرَاوِرِينَ فِيَّ).

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ كَسَابِقِهِ، لَا يَصِحُّ.

(١) انظر: «تهذيب التهذيب» لابن حجر (ج ٤ ص ٣٦٩).

* وَرَوَاهُ يَعْلَى بْنُ عُبَيْدٍ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ عَنْ رَجُلٍ: (أَنَّهُ أَتَى الشَّامَ، فَدَخَلَ مَسْجِدًا مِنْ مَسَاجِدِهَا، فَإِذَا رَجُلٌ آدَمٌ شَابٌّ جَمِيلٌ وَضَاحُ الشَّايَا... فَذَكَرَهُ مُطَوَّلًا)، وَلَمْ يَذْكَرْ زِيَادَةَ: «فِي ظِلِّ الْعَرْشِ».

أَخْرَجَهُ الشَّاشِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٣ ص ٢٨٢).

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ، لَا يَصِحُّ، فِيهِ شَهْرُ بْنُ حَوْشَبٍ الْأَشْعَرِيُّ، كَثِيرٌ

الاضْطِرَابِ فِي الْحَدِيثِ.^(١)

وَفِيهِ رَجُلٌ لَمْ يُسَمَّ.

قُلْتُ: وَهَذَا مِمَّا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ شَهْرًا، لَمْ يُجَوِّدْ إِسْنَادَ هَذَا الْحَدِيثِ.

فَهُوَ: غَيْرٌ مَحْفُوظٍ الْبَتَّةَ.

* وَرَوَاهُ مُوسَى بْنُ عُبَيْدَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِي بَحْرِيَّةَ قَالَ:

(قَدِمْتُ الشَّامَ عَلَى مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، فَقُلْتُ: إِنِّي أَحْبَبْتُ فِي اللَّهِ فَأَخَذَ بِحَجْرِي، فَجَذَبَنِي،

وَقَالَ: اللَّهُ، مَرَّتَيْنِ، أَوْ ثَلَاثًا، فَقُلْتُ: اللَّهُ، فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: وَجَبَتْ

مَحَبَّتِي، أَوْ رَحْمَتِي لِلَّذِينَ يَتَحَابُّونَ فِيَّ، وَيَتَجَالَسُونَ فِيَّ، وَيَتَزَاوَرُونَ، وَيَبَاذِلُونَ فِيَّ).

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ

أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ» (ج ٢٠ ص ٩٢)، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي

«التَّمْهِيدِ» (ج ٢١ ص ١٢٩)، وَلَيْسَ فِيهِ مَوْضِعُ الشَّاهِدِ.

(١) انظر: «تَهْدِيبَ التَّهْدِيبِ» لابن حجر (ج ٤ ص ٣٦٩).

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ، فِيهِ مُوسَى بْنُ عُيَيْدَةَ الرَّبِذِيُّ، وَهُوَ ضَعِيفُ الْحَدِيثِ،

كَمَا فِي «التَّقْرِيبِ» لِابْنِ حَجَرَ (ص ٩٨٣)، وَالْحَدِيثُ لَا يُعْرَفُ عَنْ أَبِي بَحْرِيَّةَ.

* وَرَوَاهُ مُسَدَّدُ بْنُ مُسْرَهْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنِ الْجُرَيْرِيِّ عَنِ رَجُلٍ

قَالَ: قُلْتُ: لِمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، إِنِّي أُحِبُّكَ فِي اللَّهِ، أَوْ أُحِبُّكَ اللَّهُ، فَقَالَ لِي: أَنْظِرْ مَا تَقُولُ -

قَالَهَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ؛ ثُمَّ قَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الَّذِينَ

يَتَحَابُّونَ فِي اللَّهِ، وَيُحِبُّ الَّذِينَ يَتَقَاعِدُونَ فِيهِ، وَيُحِبُّ الَّذِينَ يَتَبَاذَلُونَ فِيهِ، وَيُحِبُّ الَّذِينَ

يَتَرَاوَرُونَ فِيهِ، وَيُحِبُّ الَّذِينَ يَتَجَاوَرُونَ فِيهِ)، وَلَيْسَ فِيهِ: «فِي ظِلِّ عَرْشِهِ».

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ

أَخْرَجَهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «التَّمْهِيدِ» (ج ٢١ ص ١٧٤).

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ، فِيهِ رَجُلٌ لَمْ يُسَمَّ.

فَهُوَ حَدِيثٌ مُضْطَرَبٌ.

وَأَخْرَجَهُ الطَّيَالِسِيُّ فِي «المُسْنَدِ» (٥٧٢) عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رضي الله عنه، مَوْقُوفًا؛ وَلَا

يَصِحُّ.



الصفحة	الرقم الموضوع
٢	(١) الْمُقَدِّمَةُ
٣	(٢) ذِكْرُ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ: أَبَا إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيَّ، لَمْ يَسْمَعْ مِنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلِ الْأَحَادِيثِ، الَّتِي رَوَاهَا عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ